مع القرآن

د. محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية - جامعة الأزهر

آيات الصيام وما فيها من عبر وعظات..

قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[سورة البقرة: ١٨٣-١٨٤]

ـ يخاطب الله عباده خطاباً فيه مدح لهم وثناء عليهم، وشحذ لهممهم واستنهاض لعزائمهم، فيقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وهو خطاب له ما بعده، فكل خطاب فى القرآن الكريم يتبعه أمرٌ ذو بال، أو نهى ذو شأن، والأمر الذى جاء بعد هذا الخطاب من الأمور الهامة، فهو ركن من أركان الإسلام، وهو عبادة روحية وبدنية ذات شأن عظيم، وهو قربة من أعظم القربات.. إنه الصيام الذى جعله الله أصلاً من أصول الدين، لم تخلُ منه شريعة كما أشار ربنا عز وجل فى قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وفى هذا من اللطف بنا ما لا يخفى.

فالله عز وجل لم يفرض علينا الصوم وحدنا، ولكن فرضه على الذين من قبلنا ليكون لنا فيمن قبلنا أسوة.

وما فرضه علينا عقوبة لنا ولكن فرضه رعاية لمصالحنا فى العاجل والآجل. لهذا قال جل شأنه: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أى كتب عليكم الصيام لتجعلوا لأنفسكم به وقاية من عذاب الله عز وجل، ووقاية لأنفسكم من الأمراض النفسية والعصبية والخلقية والبدنية. فالصيام

كما يقول الرسول ﷺ : « الصيامُ جُنَّة »[1] أى وقاية من كل ما من شأنه أن يتقى منه .

ولذلك نجد العلماء على اختلاف مشاربهم ، والأطباء على اختلاف اختصاصاتهم يصولون ويجولون حول هذه الكلمة الجامعة ، وإنى لواثق من أنهم لن يستطيعوا أن يصلوا إلى أبعادها مهما أوتوا من علم ، ومهما بذلوا من جهد فى البحث . فالصيام علاج روحى وبدنى عميق الآثار ، بعيد الأغوار ، ليس له مثيل يعرفه الأطباء على اختلاف تخصصاتهم كما قلنا .

وقد علل الله هذا الحكم بقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ليسهل على النفوس تقبله وتأديته على الوجه الأكمل عن رضا وطيب نفس .

ثم قال الله عز وجل : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ من أجل أن تخف وطأته على النفوس الضعيفة التى تأبى أن تجوع وأن تعطش ، وأن تكف عن الشهوات والملذات ، فما هو إلا أيام تعد على الأصابع ، إنه شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن : كتاب الهداية ومنهج الحياة .

والمؤمن الذى يحب الله ورسوله ، ويحب القرآن لا يصعب عليه أن يصوم هذا الشهر إيماناً واحتساباً فى سبيل مرضاة ربه، فى سبيل وقاية نفسه من كل ما يخاف منه ويحذر .

إن الله عز وجل لم يفرض الصوم إلا على القادرين ، أما من عجز عنه لمرض أو كان فيه مشقة بالغة تلحقه بسببه من سفر وكبر فى السن أو حمل أو رضاع فإن الفطر فى حقهم مباح ، والأمر إذا ضاق اتسع ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أى فأفطر فى حال مرضه أو حال سفره فليصم عدة ما أفطره عندما يكون قادراً على الصوم والطاعة على قدر الطاقة ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فمعناه كما قال المحققون : وعلى الذين يتحملونه بمشقة بالغة حتى كأنه طوق فى أعناقهم فلهم أن يفطروا ، وعليهم فدية من طعام يخرجونها متى وجدوها لأى مسكين من المساكين ما داموا لا يستطيعون القضاء بسبب مرض مزمن أو كبر فى السن ، بدليل قراءة صحيحة وردت عن بعض أصحاب النبى ﷺ وهى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَه ﴾[2] أى يكون كالطوق فى أعناقهم لشدة

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٢) وهى قراءة صحيحة السند ولكنها شاذة كما قال الطبرى ، وانظر تفسير النسائى (رقم ٣٨ ، ٣٩) .

ما يجدونه من المشقة .

والله عز وجل يأمر عباده أن يأخذوا برخصه متى احتاجوا إليها ، فإن كانت المشقة محتملة كأن يكون المرض ضعيفاً أو لسفر قريب ، فالأخذ بالرخصة مباح ، من شاء أخذ بها ومن شاء تركها ، وتركها أولى فى هذه الحالة لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ وإن كانت المشقة متوسطة فالأخذ بالرخصة مستحب لقوله ﷺ : « إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه »[1] . وإن كانت المشقة شديدة فالأخذ بالرخصة واجبٌ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله جل شأنه : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . ولقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر »[2] أى السفر الذى فيه مشقة بالغة .

ويتلخص عن هذا أن الرخصة على ثلاثة أقسام : مباحة ، ومستحبة ، وواجبة ، وبسط ذلك محله كتب الفقه والأصول .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ معناه : فمن حضره شهر رمضان وهو مقيم فى بلده صحيح الجسم قادر على الصوم فليصمه . فما أيسر هذا الدين ، إنه دين السماحة ورفع الحرج ، ليس فيه ما يشق فعله ، ولا ما يصعب تحقيقه ، يقول تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ، وقال ﷺ : « إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » [البخاري (٣٩)].

وما علينا إلا أن نصبر ونشكر ونكثر من ذكر الله تعالى فى السراء والضراء والشدة والرخاء ، فذلك هو الإيمان فى أسمى صوره وأبهى معانيه .

* اشتر نفسك اليوم ، فإن السوق قائمة والثمن موجود والبضائع رخيصة ، وسيأتى على تلك السوق والبضائع يوم لا تصل فيه إلى قليل ولا كثير ﴿ .. ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ ﴾ ﴿ يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ ﴾ .

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... وأبصرت يوم الحشر من قد تزودا

ندمت على ألا تكون كمثله ... وإنك لم ترصد كما كان أرصدا

* العمل بغير إخلاص ولا اقتداء كالمسافر يملأ جرابه رملاً يثقله ولا ينفعه .

(١) صحيح . أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من حديث ابن عمر ، وله شواهد من حديث ابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وأنس وغيرهم ، انظر الإرواء (رقم ٥٦٤) .

(٢) متفق عليه من حديث جابر ابن عبد الله .

أ . د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

مقدمة وتمهيد

القرآن الكريم هو المعجزة العقلية الباهرة التى أيد الله بها خير خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله صلوات الله وسلامه عليه .

وهو خالد فى إعجازه لا يزيده التقدم العلمى إلا رسوخاً فى الإعجاز ، وهو حجة الله البالغة على خلقه ، تعبدهم بتلاوته ، وتدبره ، وفهمه ، والعمل به ، وأطلعهم من خلاله على بعض أسراره فى ملكه وملكوته .

وهو كتاب الهداية ومنهج الحياة ، بين الله فيه لعباده ما يحل لهم وما يحرم عليهم بأسلوب واضح مشرق لا عوج فيه ولا التواء .

فما من شيء يحتاجون إليه فى دينهم ودنياهم إلا شمله تشريعه ، ووسعه بيانه .

فكان بحق كتاباً جامعاً أفاض فى شرح الحقوق والواجبات إفاضة واسعة تضمنتها أحكام جامعة ، وقواعد كلية ، يندرج تحتها كل ما جدّ ويجدّ من شئون الحياة .

لهذا جمع المسلمون الأوائل كل قواهم ، وكرسوا جل حياتهم لخدمة هذا الكتاب العظيم ، ولم يدخروا جهداً فى حفظه وتدوينه وتفسيره ، واستنباط أحكامه ، والتنقيب عن لطائفه وأسراره ، والعمل به ، والسير على نهجه فى عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم ، فتركوا لنا تراثاً خالداً غصت به المكتبات فى مشارق الأرض ومغاربها .

وتتابع الغيث من بعدهم إلى يومنا هذا ، يفتح للباحثين فى كتاب الله تعالى أبواباً واسعة من العلم والمعرفة ، ويتيح لهم أن ينهلوا من معينه ما شاء الله

أن ينهلوا فى سهولة ويسر ، ولا سيما بعد أن تقدمت أدوات الطباعة ووسائل النشر .

وما على الباحثين إلا أن يشمروا عن ساعد الجد ويخترقوا أسوار التقليد إلى الآفاق الرحبة التى يفتحها لهم القرآن بعباراته وإشاراته ، فيستنبطوا منه ما ينفع أمتهم فى دينها ودنياها ، ويستلهموا منه الرشد فى حل المشكلات المعاصرة التى بلغت الغاية فى التعقيد والتعجيز .

وإنى أحاول أن أسهم بنصيب متواضع فى هذا المجال فأبصر الناس بالبحوث القرآنية التى كتبها جهابذة العلماء وأئمتهم على صفحات هذه المجلة المباركة ، لينهلوا منها ما ينفعهم فى فهم كتاب ربهم عز وجل وسنة نبيهم ﷺ ، وذلك بأسلوب واضح يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم ، بعيداً عن التعقيد والتكلف فى صناعة الألفاظ وتراكيب الجمل .

وأبدأ فى هذا المقال ببيان التعريف الجامع لعلوم القرآن حتى لا يدخل فيها ما ليس منها .

التعريف بعلوم القرآن :-

علوم القرآن مركب إضافى ، مؤلف من كلمتين يقتضينا منهج البحث التحليلى أن نعرّف كل كلمة على حدة أولاً ، ثم نبين معنى كلمة علوم مضافة إلى القرآن الكريم ، فنقول :-

[١] أما العلوم فجمع علم ، والعلم مصدر (علم - يعلم) وهو مرادف للفهم والمعرفة واليقين والجزم على الجملة ، وبينها فروق دقيقة تطلب من كتب فقه اللغة مثل كتاب (الفروق اللغوية) لأبى هلال العسكرى .

والعلم مصدر - كما قلنا - يصح إطلاقه على المفرد والجمع تقول : تلقيت العلم فى الجامع الأزهر تعنى : علم التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والصرف وغير ذلك من أنواع العلم .

وإن أريد الكثرة ، جمع على علوم ، ولهذا سميت المباحث القرآنية : (علوم القرآن) لكثرتها وتشعب مسائلها .

كما يقول الفقهاء فى كتبهم (باب البيع) فإن أرادوا الكثرة قالوا : (باب البيوع) .

ويطلق العلم فى لسان الشرع العام على معرفة الله تعالى وآياته ، وأفعاله فى عباده وخلقه .

ومعناه عند علماء التدوين : المعلومات المنضبطة بجهة واحدة ، أى موضوع معين .

فمسائل النحو مثلاً تسمى : علم النحو ، ومسائل الفقه تسمى : علم الفقه ، أو هو إدراك المسائل المنضبطة تحت موضوع

معين .

أو هو الملكة التى تحصل بها تلك المعارف .

والتعريف الأول هو الأولى بالقبول وهو الأشهر عند العلماء .

[٢] أما القرآن فى اللغة فهو مصدر (قرأ) ، يقال قرأ ، يقرأ ، قراءة وقرآناً قال تعالى فى سورة القيامة : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ .

ثم نقل من هذا المعنى المصدرى ، وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبى ﷺ ، من باب إطلاق المصدر على مفعوله .

فالقرآن على هذا يكون بمعنى المقروء .

هذا ما اختاره أكثر العلماء استناداً إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق .

(أما القول بأنه وصف من القرء - بسكون الراء - بمعنى الجمع ، فهو قول ليس براجح ، وكذلك قول من قال إنه مشتق من قرنت الشىء بالشىء ، أو أنه مرتجل أى موضوع من أول الأمر عَلَماً على الكلام المعجز المنزل ، فكل ذلك - كما يقول الزرقانى - لا يظهر له وجه وجيه ، ولا يخلو توجيه بعضه من كُلفة)[1] هذا هو مفهوم لفظ (قرآن) فى اللغة .

وأما مفهومه فى اصطلاح علماء العقيدة والشريعة واللغة فهو منتزع من خصائصه ومقاصده الكبرى .

وأشهر تعريف له قولهم : القرآن كلام الله المعجز ، المنزل على محمد ﷺ ، المكتوب فى المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته . وبهذا عرفه أكثر أهل العلم .

[٣] وأما تعريف علوم القرآن بالمعنى الإضافى ، أى باعتبار إضافة العلوم إلى هذا الكتاب المنزل ، فهو عبارة عن طوائف المعارف المتصلة بالقرآن .

وهذا التعريف يشمل بعمومه جميع العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه ، وجميع العلوم التى تعين على فهم معانيه ومقاصده ، كالعلوم اللغوية والتاريخية وغيرها ، فكل ما يتصل بالقرآن من قريب أو بعيد داخل تحت هذا التعريف .

غير أن المشتغلين بدراسة القرآن الكريم - فيما يبدو لنا - يقتصرون فى بحوثهم على العلوم الوثيقة الصلة بالقرآن الكريم ، والتى تعينه على فهمه بطريق مباشر ، مثل

(١) انظر مناهل العرفان للزرقانى جـ ١ ص ٧ .

تلك البحوث التى تضمنها كتاب (البرهان) للزركشى ، وكتاب (الإتقان) للسيوطى وانفرد التفسير عن هذه العلوم بالتأليف والتصنيف مع أنه داخل فيها لمسيس الحاجة إليها أكثر من غيره عند جميع المكلفين بلا استثناء .

أما غيره من علوم القرآن فلا يكاد يحتاج إليه إلا المتخصصون فى دراسة كتاب الله تعالى ، على نحو يمكنهم من تفسيره للناس ، تفسيراً صحيحاً ، وفق هذه العلوم التى يعنون بدراستها .

وقد كانت علوم القرآن قبل عصر التدوين ، وبعده بزمن غير يسير متصلة بسائر العلوم الشرعية ، بل والعلوم العربية أيضاً ، ثم انفصلت عنها ، على نحو سنبينه فى مقال آخر - إن شاء الله تعالى - .

* الهمة العلية من استعد صاحبها للقاء الحبيب ، وقدم التقادم بين يدى الملتقى فاستبشر عند القدوم : ﴿ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَـٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

* تالله ما عدا عليك العدو إلا بعد أن تولى عنك الولى ، فلا تظن أن الشيطان ، غلب ولكن الحافظ أعرض .

* احذر نفسك فما أصابك بلاء قط إلا منها ، ولا تهادنها ، فوالله ما أكرمها من لم يهنها ، ولا أعزها من لم يذلها ولا جبرها من لم يكسرها ، ولا أراحها من لم يتعبها ، ولا أمنها من لم يخوفها ، ولا فرحها من لم يحزنها .

* سبحان الله ، ظاهرك متجمل بلباس التقوى ، وباطنك باطية خمر الهوى ، فكلما طيبت الثوب فاحت رائحة المسكر من تحته ، فتباعد منك الصادقون وانحاز إليك الفاسقون .

* يدخل عليك لص الهوى وأنت فى زاوية التعبد فلا يرى منك طرداً له ، فلا زال بك حتى يخرجك من المسجد .

* أصدق فى الطلب وقد جاءتك المعونة .

* قال رجل لمعروف : علمنى المحبة ، فقال : المحبة لا تجىء بالتعليم .

هو الشوق مدلولاً على مقتل الفتى ... إذا لم يعد صباً يلقى حبيبه

* ليس العجب من قوله يحبونه ، إنما العجب من قوله يحبهم .

* ليس العجب من فقير مسكين يحب محسناً إليه ، إنما العجب من محسن يحب فقيراً مسكيناً .

بقلم
أ . د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

نشأة علوم القرآن وتطورها

تكلمت في المقال السابق عن تعريف علوم القرآن بالمعنى الإضافى أى باعتبار إضافة هذه العلوم إلى هذا الكتاب المنزل وقلت : إنها عبارة عن طوائف المعارف المتصلة بالقرآن والتى تعين على فهم معانيه ومقاصده كالعلوم الشرعية واللغوية والتاريخية وغيرها بطريق مباشر وقلت : إن هذه العلوم يحتاج إليها المفسرون أكثر من غيرهم بخلاف علم التفسير فإنه يحتاج إليه العامة والخاصة ؛ لهذا أفرده بالتصنيف والتأليف .

وأذكر فى هذا المقال بمشيئة الله تعالى وتوفيقه نبذة تاريخية يتبين لك فيها أيها القارىء الكريم المراحل التى مر بها هذا العلم حتى انتهى إلى ما هو عليه الآن . فنقول :-

كان رسول الله ﷺ يعلم من القرآن ما لا يعلمه غيره فأمره الله عز وجل أن يبين للناس ما نزل إليهم على قدر ما تعيه عقولهم وتستشفه أفهامهم فى حدود ما كلفهم الله تعالى علمه وللعمل به .

فمن المعلوم لدى الباحثين فى علوم القرآن أن القرآن كون مسطور لا تنتهى عجائبه ولا تنقضى غرائبه ولا يحيط بعلمه إلا هو جل شأنه ، وقد خص نبيه بشىء من هذا العلم فبلغ منه ما أمره بتبليغه .

قال تعالى ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً ﴾ .

وكان أصحاب النبى ﷺ يعلمون من القرآن أكثر ما يعلمه التابعون ؛ لهذا كانت أقوالهم حجة عند جمهور الفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهم من أهل الإنصاف والنظر .

ولقد كانوا مضرب

الأمثال فى نشر الإسلام وتعاليمه ، والقرآن وعلومه ، والسنة وتحريرها تلقيناً لا تدويناً ، ومشافهة لا كتابة .

ومضى المسلمون بعد الخلافة الرشيدة فى نشر علوم القرآن بالمشافهة والتلقين حتى جاء عهد التدوين بعد المائة الأولى من الهجرة ، فألفت كتب فى أنواع شتى من علوم القرآن ، واتجهت الهمم قبل كل شىء إلى التفسير بوصفه رأس العلوم وعمدتها ، لما فيه من التعرض لها فى كثير من المناسبات عند شرح الكتاب العزيز ومن أوائل الكاتبين فى التفسير : شعبة بن الحجاج ، وسفيان ابن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، وتفاسيرهم جامعة لأقوال الصحابة والتابعين وهم علماء القرن الثانى . ثم تلاهم ابن جرير الطبرى المتوفى فى ٣١٠ هـ وكتابه أجل التفاسير وأعظمها لأنه أول من عرض فيه لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض كما عرض للإعراب والبلاغة وفقه اللغة وغيرها من العلوم التى تخدم التفسير وتعين على فهم كتاب الله تعالى وبقيت علوم القرآن قائمة إلى عصرنا هذا .

أما علوم القرآن التى انفردت عن التفسير بالتأليف وهى وثيقة الصلة به كما قد علمنا فى المثال السابق فقد أخذت طريقها فى التصنيف والتأليف جنباً إلى جنب مع العلوم اللغوية والشرعية والتاريخية ، وتفرغ لها على وجه الخصوص رجال كتبوا فيها بحوثاً متفرقة أو مجموعة من البحوث يضمها كتاب واحد .

وكان فى مقدمتهم - فيما أعلم - على بن المدينى شيخ البخارى إذ ألف فى أسباب النزول وأبو عبيد القاسم بن سلام إذ كتب بحثاً في الناسخ والمنسوخ . وكلاهما من علماء القرن الثالث .

وفى مقدمة من ألف فى غريب القرآن : أبو بكر السجستانى وهو من علماء القرن الرابع وفى طليعة من صنف فى إعراب القرآن : على بن سعيد الحوفى وهو من علماء القرن الخامس .

ومن أوائل من ألف فى مبهمات القرآن : أبو القاسم عبد الرحمن السهيلى ، وهو من علماء القرن السادس .

وهكذا قويت العزائم ونشطت الهمم فى الكتابة عن القرآن الكريم أصولاً ومنهجاً فنشأ من بحوثهم المتعددة علمٌ عظيم الفائدة لا يستغنى عنه مسلم يريد

أن يتفقه فى كتاب الله عز وجل .

ولقد اهتم كثير من العلماء بجمع مواد هذا العلم وبحوثه المختلفة ، في كتاب واحد يكون كالفهرس لها والدليل عليها والمتحدث عنها .

فقد ألف ابن الجوزى فى القرن السادس كتابين : أحدهما : فنون الأفنان فى علوم القرآن ، الثانى : المجتبى فى علوم تتعلق بالقرآن .

وألف جمال الدين السخاوى فى القرن السابع كتاباً سماه : جمال القرآن .

وألف أبو شامة فى القرن السابع أيضاً كتاباً سماه (المرشد الوجيز فيما يتعلق بالكتاب العزيز) .

وألف بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٦٤ كتاباً سماه (البرهان فى علوم القرآن) وهو كتاب جامع لكثير من بحوث هذا العلم ومسائله فهو من المراجع الهامة التى لا يستغنى عنها الباحثون على اختلاف مشاربهم .

وألف السيوطى فى أواخر القرن التاسع عدة كتب فى علوم القرآن منها التحبير فى علوم التفسير وهو كتاب مختصر يكاد يكون فهرساً لهذه العلوم القرآنية ومنها كتابه الشهير المسمى بالإتقان فى علوم القرآن وهو مرجع لا يقل أهمية عن كتاب البرهان للزركشى بل يفوقه أحياناً فقد جمع فيه ثمانين نوعاً من أنواع علوم القرآن على سبيل الإجمال والإدماج .

ثم فترت الهمم بعد الإمام السيوطى ولكنها لم تلبث حتى انبعثت من جديد تجدد لهذه العلوم القرآنية ثوبها الفضفاض فألفت كتب كثيرة ترد على المستشرقين ما عابوه على كتبنا الأوائل من نقول لا تتفق فى نظرهم مع العقل والواقع وتدحض ما أورده من شبه حول القرآن الكريم تصيدها من كتب التفسير وغيرها :

١ – منها (البيان فى علوم القرآن) للشيخ طاهر الجزائرى ، يقع فى قريب من ثلاثمائة صفحة وفرغ من تأليفه سنة ١٣٣٥ هـ .

٢ – (منهج الفرقان فى علوم القرآن) للشيخ محمد على سلامة .

٣ – النبأ العظيم للشيخ عبد الله دراز .

٤ – مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى .

٥ – اللآلى الحسان فى علوم القرآن طوسى لاشين .

٦ – مباحث فى علوم

القرآن لمناع القطان .

هذا وهناك بحوث ورسائل كبيرة كتبت فى بحوث مختلفة نشرت فى جامعة الأزهر وجامعة القاهرة وجامعة عين شمس وغيرها من جامعات العالم .

وقد أدليت بدلوى فى هذا الميدان فكتبت كتاباً سميته دراسات فى علوم القرآن ضمنته ثلاثين بحثاً من أهم البحوث القرآنية وأرجو أن يوفقنى الله تعالى لكتابة بحوث أخرى لينتظم بها العقد وتكتمل حباته إنه هو ولى القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

د . محمد بكر إسماعيل

قال ابن قتيبة رحمه الله[1] :

الطَّرَب : يذهب الناس إلى أنه فى الفرح دون الجزع ! وليس كذلك إنما الطرب خفّة تصيب الرجل لشدة السرور أو شدة الجزع .

الحِشمة : يضعها الناس موضع الاستحياء ، قال الأصمعى : وليس كذلك ؛ إنما هى بمعنى الغضب !!

القافلة : يذهب الناس إلى أنها الرفقة فى السفر ، ذاهبة كانت أو راجعة ، وليس كذلك ، إنما القافلة الراجعة من السفر .

المأتم : يذهب الناس إلى أنه المصيبة ، ويقولون كنا فى مأتم وليس كذلك ، إنما المأتم النساء يجتمعن فى الخير والشر والصواب أن يقولوا : كنا فى مناحة ، وإنما قيل لها مناحة من النوائح لتقابلهن عند البكاء ؛ يقال الجبلان يتناوحان إذا تقابلا .

قال ابن قتيبة رحمه الله[1] :

تقول العرب : « ذهب منه الأطيبان » يراد به الأكل والنكاح .

و « أهلك الرجال الأحمران » الخمر واللحم .

و « أهلك النساء الأصفران » الذهب والزعفران .

و « أتى عليه العصران » الغداة والعشى .

و « أبلاه الجديدان » الليل والنهار .

و « العمران » أبو بكر وعمر رضى الله عنهما .

و « الأسودان » التمر والماء .

و « الأصغران » القلب واللسان .

و « الخافقان » المشرق والمغرب .

(١) أدب الكاتب .

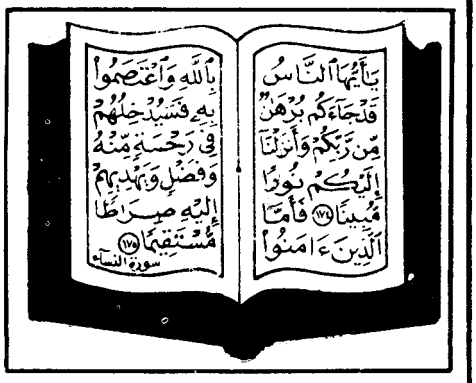

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم

أ . د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

تنزلات القرآن

١ – نزل القرآن الكريم أولاً إلى اللوح المحفوظ بكيفية لا نعلمها قال تعالى فى سورة البروج : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴾ **ومعنى إنزاله فى اللوح المحفوظ إثباته فيه ،**

وحكمة هذا الإنزال ترجع إلى الحكمة من وجود اللوح المحفوظ نفسه ، فإنه السجل الجامع لما كان وما سيكون إلى يوم القيامة ، وقد بين الله حكمة وجوده وإثبات ما فيه بقوله – جل شأنه – فى سورة الحديد : ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ . لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ .

٢ – ثم نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة فى السماء الدنيا جملة واحدة فى ليلة مباركة هى ليلة القدر . قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ **وقال – جل شأنه –** ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . **وقال – عز من قائل – :** ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾

وليلة القدر من ليالى شهر رمضان كما هو معلوم . فهذه الآيات الثلاث تدل بمجموعها على أن هذا القرآن العظيم قد نزل غير منجم مما يدل على أنه نوع آخر من أنواع التنزلات غير النوع الذى أنزل على

محمد - ﷺ - .

وإنما قلنا ذلك جمعاً بين هذه النصوص فى العمل بها ، ودفعاً للتعارض فيما بينها ، ومعلوم بالأدلة القاطعة - كما يأتى - أن القرآن أنزل على النبى - ﷺ - مفرقاً لا فى ليلة واحدة ، بل فى مدى سنين عدداً ، فتعين أن يكون هذا النزول الذى نوهت به هذه الآيات الثلاث نزولاً آخر غير النزول على النبى - ﷺ - .

وقد جاءت الأخبار الصحيحة مبينة لمكان هذا النزول وأنه فى بيت العزة من السماء الدنيا ...

أخرج الحاكم بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : « فصل القرآن من الذكر (أى من اللوح المحفوظ) فوضع فى بيت العزة من السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبى - ﷺ » [1].

وأخرج النسائى والحاكم والبيهقى من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أنزل بعد ذلك فى عشرين سنة[2] » أى على وجه التقريب لا على وجد التحديد ، فإن القرآن قد نزل منجماً فى نحو ثلاث وعشرين سنة .

والعرب من عادتهم التجاوز عن الكسور فى الأعداد من الأيام والشهور والسنين التى تزيد على العقود وهى العشرون والثلاثون إلى التسعين .

وقد كثرت الروايات عن ابن عباس - رضى الله عنه - فى ذلك ، وأكثرها قد ورد بطريق صحيح كما ذكر السيوطى فى الإتقان . وهى وإن كانت موقوفة على ابن عباس فلها حكم المرفوع لما هو مقرر أن قول الصحابى فيما لا مجال للرأى فيه ، ولم يعرف بالأخذ من الإسرائيليات حجة إذا سلم من المعارضة بدليل أقوى منه .

ولا ريب أن نزول القرآن إلى بيت العزة من أنباء الغيب التى لا تعرف إلا من المعصوم . وابن عباس لم يعرف بالأخذ عن الإسرائيليات فثبت الاحتجاج بها . والحكمة فى هذا التنزل لا نعلمها على وجه اليقين ولسنا مكلفين بمعرفتها . وأبلغ الظن أنه تفخيم لشأن القرآن الكريم ، وشأن من نزل عليه ، بإعلام سكان السموات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لأشرف الأمم .

ومن الأصول المقررة أنه لاينبغى علينا أن نتتبع ونستقص ما طواه الله عنا فنتكلم فيه برأينا .

وقد ذكر الشاطبى فى أوائل كتابه (الموافقات) أن العلوم ثلاثة :

علم هو من أصل العلم . وعلم هو من مُلَح العلم . أى من مكملاته وعلم ليس من أصل العلم ولا من ملحه . وهو تتبع ما طواه

الله عنا من الحكم المترتبة على بعض الأخبار والمناسك وغيرها ، فلا نقطع بالحكمة التى من أجلها نزل القرآن فى اللوح المحفوظ أولاً ثم إلى بيت العزة ثانياً ، ولا بالحكمة من وراء تقبيل الحجر الأسود أو رمى الجمار ونحو ذلك .

بقى علينا أن نتكلم عن التنزل الثالث من تنزلات القرآن وهو نزوله من بيت العزة على قلب النبى - ﷺ - على حسب الحوادث ومقتضيات الأحوال ، وعلى حسب ما تتطلبه الحاجة فى وقتها .

٣ - والذى يجب الجزم به أن جبريل نزل بألفاظ القرآن المعجزة من أول الفاتحة إلى آخر سورة الناس وتلك الألفاظ هى كلام الله وحده ، لا دخل لجبريل ولا لمحمد - ﷺ - فى إنشائها ولا فى ترتيبها .

فالألفاظ التى نقرؤها ونكتبها هى من عند الله ، وليس لجبريل - عليه السلام - فى هذا القرآن سوى حكايته للرسول - ﷺ - وليس للرسول - ﷺ - سوى وعيه وحفظه وتبليغه ، ثم بيانه وتفسيره ، ثم تطبيقه وتنفيذه .

وقد تلقاه النبى - ﷺ - عن الله بواسطة جبريل - عليه السلام - بقلبه ، إذ هو المالك لجميع جوارحه به يسمع ، وبه يعقل ، وبه يبصر

وقد قال الله - عز وجل - ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء : ١٩٣-١٩٥].

وقد قال « على قلبك » للدلالة على أن ما نزل عليه محفوظ بعناية الله تعالى - وأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - متمكن من تلقيه واستيعابه حفظاً وفهماً .

هذا وقد كان الوحى ينزل على قلب النبى - ﷺ - بكيفيات مختلفة ،[٣] ويلقى إليه القرآن فيسمعه بأذنيه والناس من حوله لا يسمعون شيئاً .

وهذا أمر من أمر الله ، وآية من آيات قدرته الباهرة ، وسر من أسراره الخفية ، وبرهان على أن رسوله الكريم طراز فريد ، له قلب من معدن خاص يسمع به ويرى ما لا يسمعه غيره ولا يراه .

وسوف نبين بمشيئة الله تعالى فى المقال القادم الحكمة من نزول القرآن منجماً على النبى ﷺ فى نحو ثلاثٍ وعشرين سنة . وبالله التوفيق .

---

(١) صحيح . المستدرك (٢/٢٢٢ ، ٥٣٠) ، وهو فى تفسير النسائى (٧٠٩) .

(٢) صحيح . تفسير النسائى (٣٩٢) .

(٣) كما ورد فى حديث عائشة : أن الحارث بن هشام سأل ....، وهو متفق عليه .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

الحكمة في نزول القرآن منجماً

عرفنا أن القرآن الكريم قد نزل من لدن الحكيم العليم إلى اللوح المحفوظ أولاً بمعنى أن الله عز وجل أثبته فيه ، كما أثبت كل شيء كان ويكون إلى ما شاء الله جل جلاله ، وذلك لحكمة خفيت علينا .

وعرفنا أنه نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة في ليلة مباركة ، هي ليلة القدر لحكمة لا نعلمها أيضاً على وجه التحديد ، ولا على وجه التقريب ، إلا أن نقول – على سبيل الظن – بأنه تفخيم وتعظيم لأمر القرآن وأمر من نزل عليه .

وعرفنا أن القرآن الكريم قد نزل على النبي ﷺ منجماً في نحو ثلاث وعشرين سنة ، على حسب الوقائع والأحداث ، ومقتضيات الأحوال .

ونريد أن نتعرف بقدر الطاقة البشرية على الحكمة في نزوله منجماً ، أي مفرقاً في هذه المدة التي ذكرناها فنقول :

نزل القرآن على قلب النبى ﷺ منجماً لحكم بالغة بعضها نعلمه من خلال آيات القرآن نفسه ، وبعضها لا نعلمه .

أما الذى نعلمه منها فيرجع فى جملته إلى الأمور الآتية :

١ - تثبيت قلب النبى ﷺ ، وتسليته ومواساته ورفع الحرج عنه ، وإزالة ما يعترى صدره من ضيق وحزن ، وإدخال السرور عليه الفينة بعد الفينة ، ومده بالقوة التى تدفعه إلى المضى فى دعوته وتبليغ رسالته على خير وجه وأكمله ، وتهون عليه ما يلقاه من قومه من أذى وعنت وصدود ، وليدفع عنه شبح اليأس ، كلما حام حوله ، واعترض طريقه لتظل همته دائماً فى الذروة العليا .

٢ - الرد على شبه المشركين ، ودحض حجج المبطلين إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل ، وفى ذلك رد لكيدهم فى نحورهم أولاً بأول ، حتى لا يتمادوا فى غيهم وإضلالهم لضعفاء النفوس منهم ، وحتى لا يتأثر أحد من المسلمين بأقوالهم ، فينعكس ذلك على إيمانه وطاعته لله رب العالمين ، والقلوب تحتاج دائماً إلى تطهير من الشبهات والوساوس الشيطانية ، والهواجس النفسية ، فكان القرآن الكريم كفيلاً بذلك كله .

وفى ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ، وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾ [الفرقان : ٣٢ - ٣٣] .

٣ - ومن أهداف التنجيم أيضاً تيسير حفظ هذا القرآن العظيم على النبى ﷺ ، وعلى أصحابه ، وقد كان أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب ولا عهد لهم بمثل هذا الكتاب المعجز ، فهو ليس شعراً يسهل عليهم حفظه ، ولا نثراً يشبه كلامهم يسهل عليهم نقله وتداوله ، وإنما هو قول كريم ثقيل فى معانيه ومراميه ، يحتاج المسلم فى حفظه وتدبره إلى تريث وتؤدة وإنعام نظر .

قال جل شأنه : ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ [الإسراء : ١٠٦] .

٤ - ومن أهم الأهداف التى أنزل من أجلها القرآن مفرقاً - التدرج بالأمة فى تخليهم عن الرذائل ، وتحليهم بالفضائل ، والترقى بهم فى التشريعات ، فلو أنهم أمروا بكل الواجبات ، ونهوا عن جميع المنكرات دفعة واحدة لشق عليهم ، ولضعفت الهمم الصغيرة عن التجاوب والمسابرة ، تماماً

كالطبيب الذى يعطى المريض دواءه على جرعات ولو أعطاه له مرة واحدة لتحقق أحد أمرين ، إما رفض المريض للدواء والصد عنه ، وإما القضاء عليه .

٥ – كذلك نزل القرآن منجماً لمواكبة الحوادث ، وهى متجددة متعددة ، فكان كلما جد جديد من الأمور المصلحية التى تتعلق بمصالح العباد فى العاجل والآجل ، جاء حكم الله فيها فيرسخ فى النفوس ، وتتجاوب معه وترتضيه .

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة نزلت على سبب أو أكثر ، إذا جهل سببها لا يعرف حكمها ، على ما سيأتى بيانه فى أسباب النزول ، فكم من قضية توقف النبى ﷺ فى البت فيها ، حتى نزل فى شأنها قرآنٌ يتلى ، فكان ما نزل فيها تقريراً شافياً ، وحكماً عادلاً ، لا يستطيع أحد رده ، ولا يسع المسلمين إلا قبوله والرضى به .

٦ – وهناك أمر آخر يغفل عنه كثير من أهل العلم فى حكمة التنجيم وهو الدلالة على الإعجاز البيانى ، والتشريعى للقرآن ، فإنه وإن كان قد نزل مفرقاً فى نحو ثلاث وعشرين سنة وفى أوقات متباينة وأحكام مختلفة ، وحوادث متعددة قد رتب ترتيباً عجباً لا نرى فيه بتراً ، ولا خللاً بين آياته ، ولا تنافراً بين ألفاظه ، ولا تناقضاً فى معانيه ، ولا اختلافاً فى مقاصده ومراميه .

﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود : ١] .

إنه كلام الله تعالى قد استوت ألفاظه ومعانيه على محجة بيضاء، لا يعرف الناس لها عوجاً ولا أمتاً ، وانتظمت فى عقد فريد لا يبلغ كلام أحد شأوه ، ولا يعرف كنه جلاله وجماله إلا من أنزله .

قال بعضهم يوبخ نفسه ويعظها : يا نَفْسُ بادرى بالأوقاتِ قبل انصرامها ، واجتهدى فى حراسة لَيالِى الحياة وأيامها .

فكأنكِ بالقبور قد تشَقَّقَتْ ، وبالأمور وقد تحَقَّقَت ، وبوجوه المتقين وقد أشرقت ، وبرؤوس العصاة وقد أطرقت ، قال تعالى وتقدس : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً إِنَّا مُوقِنُونَ ﴾ يا نفس أما الوَرعُونَ فقد جَدُّوا ، وأما الخائفون فقد استعدوا ، وأما الصالحون فقد فرحوا وراحوا وأما الواعظون فقد نصحوا وصاحوا .

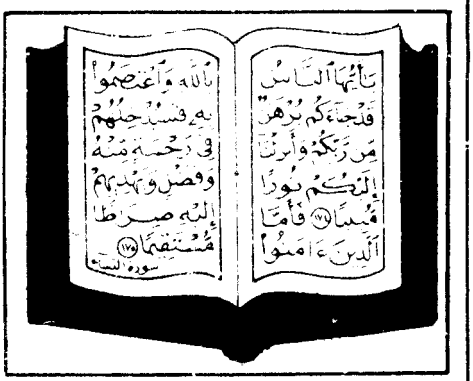

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
ا.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

أسباب النزول

علمنا فيما سبق أن القرآن الكريم نزل منجماً على الرسول ﷺ فى نحو ثلاث وعشرين سنة نزلت كل آية منه لحكمة وغاية ، جماع هذه الحكم والغايات تشريع ما فيه سعادة الإنسان فى دنياه وأخراه ، ويمكن اعتبار ذلك سبباً عاماً لنزول كل آية من آيات القرآن ، ولكن العلماء قصدوا إلى الأسباب الخاصة قصداً أولياً بعد أن عرفوا هذا المقصد العام ، فتتبعوا ما نزل على سبب معين ، أو حادثة بخصوصها ، أو نزل دفعاً لشبهة أو إجابة عن سؤال ونحو ذلك ، ففسروا هذه الآيات وفقاً لأسباب نزولها أولاً ، ثم نظروا فى شمول أحكامها لجميع المخاطبين وعدم شمولها .

ولا شك أن تفسير الآية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسبب نزولها ، فعليه المعول فى فهمها ، ولا سيما إذا كانت لا تتناول بعمومها جميع المخاطبين كما سيتبين لنا فيما بعد .

وأكثر القرآن نزل ابتداء لإحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وهداية الخلق إلى الخالق عز وجل .

وما نزل على أسباب خاصة ، وحوادث معينة قليل ، لكنه مع قلته تألف منه علم عظيم لا غنى عنه

لمفسر أو محدث أو فقيه .

ولعلك فطنت مما سبق إلى معرفة معنى السبب الذى تنزل عليه الآية بوجه عام ، ونزيدك هنا إيضاحاً بذكر تعريف جامع لأكثر مسائله ، مانع من دخول غيرها فيها فنقول : -

سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه ، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه .

وبيان ذلك أن الآية أو الآيات قد تنزل مثلاً لتفصل بين متخاصمين وقع بينهما شجار ، أو تكشف عن مكيدة صنعها بعض المنافقين ، أو تتحدث عن مقولة قالها أحد المشركين ، أو ترفع شبهة أدلى بها بعض المغرضين أو تزيل ريباً وقع فيه بعض المؤمنين ، أو تبت فى شكوى توجه بها إلى النبى ﷺ بعض المظلومين ، أو تجيب عن سؤال ، أو تمنى صدر عن واحد أو أكثر من المسلمين أو المشركين ونحو ذلك مما سيأتى بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

والمراد بقولنا (أيام وقوعه) أن الحادثة أو السؤال لا يصلح كل منهما سبباً للنزول إلا إذا نزلت الآية أيام وقوعه ، أو بعده بقليل فهو قيد فى التعريف لابد منه للاحتراز عن الآية أو الآيات التى تنزل ابتداءً من غير سبب ، والتى تتحدث عن حوادث ماضية سبقت نزول الآية بزمن بعيد لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة - كما يقول علماء الأصول - واحترازاً عن الآية أو الآيات التى تتحدث عن حوادث مستقبلة تقع بعد نزولها .

هذا : وقد اعتمد العلماء فى معرفة أسباب النزول على صحة الرواية عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة ، فإن إخبار الصحابى عن مثل هذا إذا كان صريحاً لا يكون بالرأى بل يكون له حكم المرفوع .

وذهب السيوطى إلى أن قول التابعين إذا كان صريحاً فى سبب النزول فإنه يقبل ، ويكون مرسلاً ، إذا صح السند إليه ، وكان من أئمة التفسير الذين أخذوا عن الصحابة كمجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير واعتضد بمرسل آخر .

والصيغة التى يعرف بها سبب النزول إما أن تكون نصاً صريحاً فى السببية وإما أن تكون محتملة .

فتكون نصاً صريحاً فى السببية إذا قال الراوى :

(سبب نزول هذه الآية كذا) أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة ، أو السؤال ، كما إذا قال : (حدث كذا) أو (سئل رسول الله ﷺ عن كذا فنزلت الآية) فهاتان صيغتان صريحتان فى السببية .

وتكون الصيغة محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الراوى : (نزلت هذه الآية فى كذا) فذلك يراد به تارة سبب النزول ، ويراد به تارة أنه داخل فى معنى الآية .

وكذلك إذا قال : (أحسب هذه الآية نزلت فى كذا) أو (ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى كذا) .

فإن الراوى بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب - فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها كذلك .

قال ابن تيمية : - قولهم نزلت هذه الآية فى كذا يراد به تارة سبب النزول ويراد به تارة أن ذلك داخل فى الآية وإن لم يكن السبب .

وقد تنازع العلماء فى قول الصحابى : نزلت هذه الآية فى كذا هل يجرى مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذى أنزلت لأجله أو يجرى مجرى التفسير منه الذى ليس بمسند ؟ فالبخارى يدخله فى المسند ، وغيره لا يدخله فيه ، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند أحمد وغيره بخلاف ما إذا ذكر سبباً نزلت عقبه فإنهم كلهم يدخلون مثل هذا فى المسند . اهـ .

وقال الزركشى فى البرهان : (قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب فى نزولها ، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية لا من جنس النقل لما وقع) .

هذا ما وسعنى إملاؤه فى هذا المقال ، وسنتحدث فيما بعد - إن شاء الله تعالى - عن تعدد الروايات فى سبب النزول ، وتعدد الأسباب وأقسام السبب إلى غير ذلك مما يندرج تحت هذا المبحث الجدير بالدراسة والتمحيص .

محمد بكر إسماعيل
الأستاذ بجامعة الأزهر

علوم القرآن ..

أقسامه ..

عرفنا فى المقال السابق أن سبب نزول الآية أو الآيات قد يكون حادثة وقعت أو سؤالاً ورد على لسان مؤمن أو كافر أو شبهة ألقى بها مشرك أو منافق على مسامع المسلمين لإضلالهم ونحو ذلك ، وقلنا فى تعريفه : إنه هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه .

وبينا أن الطريق إلى معرفته صحة الرواية عن أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - .

● ونريد أن نتكلم فى هذا المقال عن أقسامه وهى ستة :

الأول : ما يتوقف فهم الآية على العلم به ، كأن يكون المعنى مبهماً لا يعرف من الألفاظ وحدها ، ولا من القرائن المحيطة به ، فإذا ذكر السبب اتضح المراد منه ، وهذا القسم مما ينبغى للمفسر أن يبحث عنه قبل الخوض فى تفسير الآية ، حتى لا يضل عن المراد منها .

● وذلك مثل السبب الذى نزل فيه قوله - تعالى - : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ . فقد نزلت فى خولة بنت ثعلبة .

● روى الحاكم وصححه عن عائشة قالت : « تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىَّ بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقول : يا رسول الله أكل شبابى ، ونثرت له بطنى حتى إذا كبر سنى ، وانقطع ولدى ظاهر منى ، اللهم إنى أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ وهو أوس بن

أصولاً ومنهجاً

أسباب النزول

بقلم
أ.د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
جامعة الأزهر

الصامت » ا.هـ[1] .

● القسم الثانى : ما يبين الإجمال ويزيل الإشكال وهو قريب من القسم الأول ، فقد لا يكون المعنى فى الآية مبهماً ، ولكن يكون مجملاً ، بمعنى أن المعنى الراجح فى الآية غير واضح ، فيقع الإشكال فى فهم المراد ، فإذا عرف السبب الذى نزلت علية الآية ، ظهر المعنى الراجح ، وتلاشى المعنى المرجوح الذى توهمه المخاطب من الإجمال ، فارتفع الإشكال ، فقد أشكل على بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فهم قوله تعالى فى سورة الأنعام (٨٢) : ﴿ الَّذِين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ فقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فأنزل الله آية لقمان ، فارتفع الإجمال وزال الإشكال .

روى البخارى عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : لما نزلت ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ قال أصحابه : وأينا لم يظلم نفسه ؟ فنزلت : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

● القسم الثالث : ما لا يبين مجملاً ولا يؤول متشابهاً ، ولكنه يكشف عن وجهٍ ما ، كتعلق الشرط بالجزاء أو الصفة بالموصوف . كما فى قوله تعالى ، ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ . فإن لفظ اليتامى يشمل جمع الذكور والإناث ولا يتبين ارتباط الشرط بالجواب ، مع هذا السياق إلا على وجه من الوجوه المحتملة ، لخفاء الملازمة بينهما .

(١) انظر الحديث في « لباب النقول » للسيوطى ، وقد رواه أحمد فى مسنده ، ورواه النسائى وابن ماجه وابن أبى حاتم ، وابن جرير من غير وجه ، ورواه البخارى فى التوحيد تعليقاً .

● لهذا سأل عروة بن الزبير عائشة - رضى الله عنهما - كما فى الصحيح عن وجه ارتباط الشرط بالجواب ، فبينت له السبب الذى من أجله نزلت الآية ، وأخبرته أن المراد باليتامى : اليتيمات . فقالت : « هى اليتيمة تكون فى حجر وليها ، تشركه فى ماله فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها ، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فى الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن » .

فهذه الآية نزلت بسبب ما كان يقع من أولياء اليتامى فى الجاهلية من ظلم لليتيمات ، علمت به عائشة - رضى الله عنها - من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الأظهر ، لأن قول الصحابى له حكم المرفوع ، وهى - رضى الله عنها - لا تفتى إلا بما علمت ، ويؤيد ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه : أن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء :١٢٧]

● القسم الرابع : ما لا يتوقف فهم الآية عليه ولكنه إذا عرفه المفسر ازداد المعنى لديه وضوحاً ، كحادثة كعب بن عُجْرة التى نزل بسببها قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . فقد روى البخارى فى صحيحه أن عبد الله بن معقل قال : (قعدت إلى كعب بن عُجْرة فى هذا المسجد - يعنى مسجد الكوفة - فسألته عن (فدية الصيام) فقال : حملت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : « ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ! أما تجد شاة ؟ » قلت : لا ، قال : « صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، واحلق رأسك » فنزلت فىَّ خاصة وهى لكم عامة) .

● القسم الخامس : هو حوادث تكثر أمثالها تختص بشخص واحد فنزلت الآية أو الآيات لإعلانها وبيان أحكامها ، وزجر من يرتكبها .

● القسم السادس : حوادث حدثت وفى القرآن آيات تناسب معانيها سابقة أو لاحقة ، فيقع فى عبارات بعض السلف ما يوهم أن تلك الحوادث هى المقصود من تلك الآيات ، مع أن المراد أنها مما يدخل فى معنى الآية ويدل بهذا النوع وجود اختلاف كثير

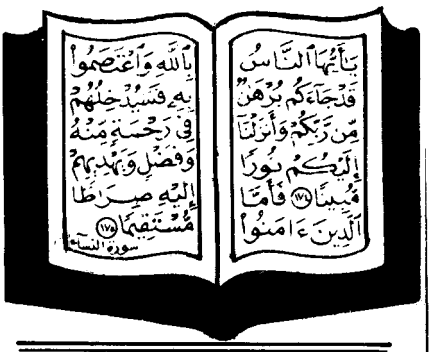

علوم القرآن
أصولاً ومنهجاً

بقلم

أ . د / محمد بكر اسماعيل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

العِلمُ بأسباب النزول

العلم بأسباب النزول من الأمور المهمة التى لا غنى للمفسر والمحدث والفقيه عنها ، فهو يعين على فهم المراد من كلام الله تعالى على وجه تطمئن النفس إليه .

وقد تقدم بيان شىء من ذلك فى مقدمة هذا المبحث ، وعند ذكر أقسام أسباب النزول ، فقد قلنا هناك: إن منها ما يبين الإبهام ويرفع الإجمال ، ويزيل الإشكال ، وضربنا لذلك أمثلة ، نضيف إليها هنا أمثلة أخرى لكى تتحقق - أيها القارىء الكريم - من أهمية هذا العلم فى تقرير الأحكام ، وبيان المعانى والمقاصد المرادة من كلام الله عز وجل ، ثم نمضى بعد ذلك فى بيان ما تبقى من الفوائد التى يحتاج إليها الباحثون فى العلوم الشرعية بوجه عام ، وفى تفسير القرآن الكريم بوجه خاص .

(أ) - وقع لبعض التابعين إشكال فى عموم قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ فلما عرفوا سبب النزول زال الإشكال واطمأنوا أنهم ليسوا داخلين فى عموم الآية وأنها خاصة باليهود .

فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امرىء منا فرح بما أوتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل يعذب ، لنعذبن أجمعون ، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية، إنما نزلت فى أهل الكتاب ، ثم تلا : ﴿وإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ الآية ، قال ابن عباس : سألهم رسول الله ﷺ عن شىء فكتموه إياه وأخذوا بغيره فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أُوتوا من كتمان ما سألهم عنه .

(ب) - ما وقع لبعض الصحابة فى فهم قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ .

فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها أن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال لها : أرأيت قول الله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما أرى على أحد جناحاً أن لا يطوف بهما ؟ فقالت عائشة : بئس ما قلت يا ابن أختى ، إنها لو كانت على ما أولتها كانت : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها إنما أنزلت لأن الأنصار قبل أن يُسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها ، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية فأنزل الله : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية .

قالت عائشة : ثم قد بين رسول الله ﷺ الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما .

(جـ) - وقد تأول جماعة من السلف قول الله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَآمَنُوا ثُمّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . على غير الوجه المراد منها فوقعوا فى حرج عظيم، ولولا معرفة سبب نزولها ما رجعوا عن تأويلهم الفاسد وفهمهم السقيم .

رُوى أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين فقدم الجارود على عمر فقال : إن قدامة

شرب فسكر فقال عمر : من يشهد على ما تقول؟ قال الجارود: أبو هريرة يشهد على ما أقول. وذكر الحديث ، فقال عمر: يا قدامة إنى جالدك ، قال : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدنى، قال عمر : ولِمَ؟ قال : لأن الله يقول : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ﴾ الآية ، فقال عمر : إنك أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله .

وفى رواية فقال : لم تجلدنى ؟ بينى وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وأى كتاب الله تجد أن لا أجلدك قال : إن الله يقول فى كتابه : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد ، فقال عمر : ألا تردون عليه قوله ؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرًا للماضين ، وحجة على الباقين ، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين لأن الله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر : صدقت، وما قاله ابن عباس صحيح، يؤيده ما رواه البخارى عن أنس أن الخمر لما حرمت قال بعض القوم : «قد قتل قوم وهى فى بطونهم ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية .

من هذه الأحاديث نعلم أن الغفلة عن أسباب النزول تؤدى حتماً إلى فساد التأويل ، وأن العلم بها ضرورى فى تصحيح الفهم ودفع الاشتباه .

قال الشاطبى فى الموافقات جـ٣ ص٣٤٩ وما بعدها «وهذا شأن أسباب النزول فى التعريف بمعانى المنزل ، بحيث لو فقد ذكر السبب لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص ، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات» .

وبعد؛ فهذه هى أهم الفوائد التى يجنيها كلُّ مَنْ عرف أسباب النزول عن طريق الروايات الصحيحة .

وهناك فوائد أخرى نرجئ الكلام عليها فى مقال آخر إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

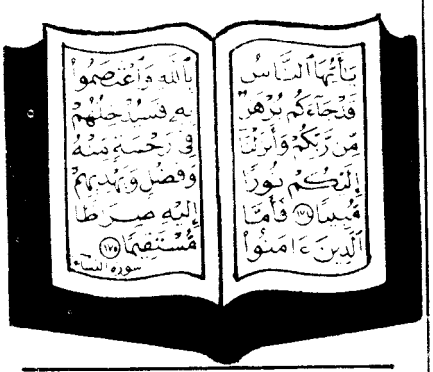

علوم القرآن
أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ . د محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

فوائد العلم بأسباب النزول

ذكرنا فيما سبق أن من فوائد العلم بأسباب النزول أنه يعين المفسر وغيره على فهم المراد من كلام الله تعالى على وجه تطمئن النفس إليه ، فإن من النصوص ما يتوقف معناه على معرفة سبب النزول كأن يكون المعنى مبهمًا لا يعرف من الألفاظ وحدها ، ولا من القرائن المحيطة به ، وإن منها ما يكون مجملًا يحتاج إلى تفصيل ، أو مشكلًا يحتاج إلى تأويل ، فتكون معرفة سبب النزول من العوامل التي تفصل الإجمال وتزيل الإشكال .

ونواصل الحديث في هذا المقال ، فنذكر ما تبقى من فوائد هذا العلم بشيء من التفصيل فنقول :

١ – من فوائد العلم بأسباب النزول بيان أن القيد في الآية غير معتبر في تقرير الحكم ، بل هو لبيان الحال والواقع أو بيان الغالب ونحو ذلك .

كما في قوله تعالى في سورة الطلاق :(٤) : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ

ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ .

فقد أشكل معنى هذا الشرط على بعض الأئمة حتى قال الظاهرية : بأن الآيسة لا عدة عليها إذا لم ترتب ، وقد بين ذلك سبب النزول ، وهو أنه لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد النساء ، قالوا : قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن : الصغار والكبار ، فنزلت . أخرجه الحاكم عن أُبَيّ[1] فعلم بذلك أن الآية خطاب لمن لم يعلم ما حكمهن في العدة وارتاب : هل عليهن عدة أو لا ؟ وهل عدتهن كاللاتي في سورة البقرة أو لا ؟ فمعنى : ﴿ إن ارتبتم ﴾ إن أشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتدون فهذا حكمهن .

ومثله ما جاء في قوله تعالى من سورة النور (٣٣) : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

فقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ليس قيدًا في النهي ، وإنما هو لبيان الحال التي كن عليها من الإباء والتمنع بعد أن أسلمن وحسن إسلامهن ، كما يدل عليه سبب النزول الذي لولاه لتوهم متوهم أن هذا الشرط قيد في النهي . قال ابن كثير في تفسيره : كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أَمَةٌ أرسلها تزني ، وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت ، فلما جاء الإسلام نهى الله المسلمين عن ذلك .

وكان سبب نزول هذه الآية الكريمة – فيما ذكره غير واحد من المفسرين من السلف والخلف – في شأن عبد الله بن أُبَيّ ابن سلول ، فإنه كان له إماء فكان يكرههن على البغاء طلبًا لخراجهن ورغبة في أولادهن ، ورياسة منه فيما يزعم .

وساق الآثار الواردة في ذلك[2]

٢ – ومن فوائد العلم به : « دفع توهم الحصر » قال الشافعي ما معناه في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا .. ﴾ الآية [الأنعام :١٤٥] .

إن الكفار لما حرموا ما أحل الله ، وأحلوا ما حرم الله ، وكانوا على المضادة والمحادة فجاءت الآية مناقضة لغرضهم ، فكأنه قال : لا حلال إلا ما حرمتموه ، ولا حرام إلا ما أحللتموه ، نازلًا منزلة من يقول : لا تأكل اليوم حلاوة ، فتقول : لا آكل اليوم إلا الحلاوة ، والغرض : المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة ، فكأنه تعالى قال : لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة

والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، ولم يقصد حل ما وراءه إذ القصد إثبات التحريم لا إثبات الحل .

قال إمام الحرمين : وهذا في غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلى ذلك لما كنا نستجيز مخالفة مالك في حصر المحرمات فيما ذكرته الآية .

٣ – ومن فوائد العلم به معرفه اسم من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره فيتهم البريء ، ويبرأ المريب .

ولهذا ردت عائشة على مروان حين اتهم أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر بأنه الذي نزلت فيه آية : ﴿ والَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا ﴾ [الأحقاف : ١٧] وقالت : « والله ما هو به ، ولو شئت أن أسميه لسميته » إلى آخر تلك القصة .

قال ابن كثير : من زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر فقوله ضعيف ؛ لأن عبد الرحمن أسلم ، وحسن إسلامه ، وكان من خيار أهل زمانه .

قال : وإنما هذا عام في كل من عق والديه وكذب بالحق ، وساق قصة مروان ابن الحكم مع عبد الرحمن ابن أبي بكر بطولها ، وبألفاظها المختلفة ، معزوة لابن أبي حاتم والبخاري والنسائي ، فراجعها في تفسيره إن شئت[٣] .

وقد كانت عائشة رضي الله عنها تعرف اسم الرجل الذي نزلت فيه الآية ، ولكن أدبها وحياءها وتقواها أبَى عليها أن تذكره ، ولأن ذكره يخلو من الفائدة ومعرفته على التعيين لا تعين على فهم الآية ، ويكفيها أنها برأت أخاها من هذه التهمة التي رماه بها مروان .

٤ – ومن فوائد العلم بأسباب النزول تيسير الحفظ ، وتسهيل الفهم ، وتثبيت الوحي في ذهن كل من يسمع الآية إذا عرف سببها ؛ وذلك لأن ربط الأسباب بالمسببات ، والأحكام بالحوادث ، والحوادث بالأشخاص والأزمنة والأمكنة ، كل أولئك من دواعي تقرر الأشياء وانتقاشها في الذهن وسهولة استذكارها عند استذكار مقارناتها في الفكر ، وذلك هو قانون تداعي المعاني المقرر في علم النفس . ولهذه الفوائد وغيرها بالغ العلماء في العناية بهذا العلم وأطنبوا في شرحه وتفصيل مسائله ، وتتبعوا الآثار الواردة فيه .

فأفرده بالتأليف جماعة أقدمهم : علي بن المديني شيخ البخاري . كما يقول السيوطي في الإتقان .

أ . د محمد بكر إسماعيل
الأستاذ بجامعة الأزهر

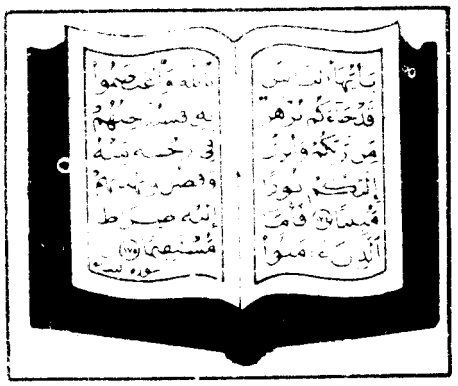

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ.د. محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

المحكم والمتشابه

القرآن كله محكم باعتبار ، وكله متشابه باعتبار . وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار

هذه قاعدة أصولية بيانها أن القرآن الكريم كله محكم باعتبار أنه متقن بليغ في نظمه وأسلوبه وأحكامه ، مانع من دخول غيره فيه . ومن طروء الخلل في ألفاظه ، والتناقض في معانيه . قال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [سورة هود : ١] وكله متشابه باعتبار أنه متماثل في فصاحته وبلاغته ، وحلاوته وطلاوته .

قال تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزمر : ٢٣]

وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار أن بعضه أحكام نصّية ، لا تحتمل إلا وجهًا واحدا ، ولا يختلط الأمر في فهمها من هذا الوجه على أحد ، وبعضه أحكام تحتمل أكثر من وجه لحكمة سامية سيأتيك بيانها إن شاء الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّاسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ٧] .

وقد اختلف العلماء في معنى المحكم والمتشابه . فقال بعضهم : إن المحكم هو الواضح الدلالة الظاهر الذي لا يحتمل النسخ ، أما المتشابه فهو الخفي الذي لا يدرك معناه عقلًا ولا نقلًا ، وهو ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة ، وخروج الدجال ، والحروف المقطعة في أوائل السور ، وينسب هذا القول إلى الأحناف وغيرهم من أهل السنة .

ومنهم من قال : إن المحكم ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا من التأويل ، والمتشابه ما احتمل أوجهًا ، ويعزى هذا الرأي إلى ابن عباس ، ويجري عليه أكثر الأصوليين .

ومنهم من قال : إن المحكم ما كانت دلالته راجحة وهو النص والظاهر ، أما المتشابه فما كانت دلالته غير راجحة وهو المجمل والمؤول والمشكل ويعزى هذا الرأي إلى الإمام الرازي ، واختاره كثير من المحققين .

وقد بسطه الإمام الرازي فقال ما خلاصته : « اللفظ الذي جعل موضوعًا لمعنى ، إما ألا يكون محتملًا لغيره ، أو يكون محتملًا لغيره ، فالأول النص ، والثاني إما أن يكون احتماله لأحد المعاني راجحًا ، ولغيره مرجوحًا ، وإما أن يكون احتماله لهما بالسوية ، واللفظ بالنسبة للمعنى الراجح يسمى ظاهرًا ، وبالنسبة للمعنى المرجوح يسمى مؤولًا وبالنسبة للمعنيين المتساويين أو المعاني المتساوية يسمى مشتركًا وبالنسبة لأحدهما على التعيين يسمى مجملًا ، وقد يسمى اللفظ مشكلًا إذا كان معناه الراجح باطلًا ومعناه المرجوح حقًا » .

وقد قسم الإمام الراغب في مفرداته المتشابه إلى أقسام كثيرة يدخل بعضها في بعض ، فأجاد وأفاد ، وحقق المراد .

وقد نقلت عنه ما قاله في كتابي : « دراسات في علوم القرآن » مع شيء من التوضيح والتوجيه فراجعه إن شئت في الصفحة رقم ٢١٢ وما بعدها .

واعلم – أيها القارىء الكريم – أن التشابه لا يقع في القواعد الكلية ، وإنما

يقع في الفروع الجزئية .

وقد عرف ذلك بالاستقراء ، أي بتتبع أصول الشرعية أصلًا أصلًا ، لأن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه .

والمعروف لدى علماء الأصول والفروع أن نسبة المتشابه إلى المحكم من النصوص الشرعية قليلة وذلك لأن المتشابه لو كان كثيرًا لكان الالتباس والإشكال كثيرًا ، وعند ذلك لا يطلق على القرآن أنه بيان وهدى .

وقد نزل القرآن ليرفع الاختلاف الواقع بين الناس ، ولولا أن الدليل أثبت أن في القرآن متشابهًا ما صح القول به .

وقد بين الله أن المحكم أم الكتاب وذلك في قوله تعالى :

﴿ هُوَ ٱلَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَابِ ﴾ وأم كذلك فقوله تعالى : ﴿ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ إنما يراد بها القليل .

والمتشابهات بعضها يعلمه الراسخون في العلم دون غيرهم ، وبعضها لا يعلمه إلا الله .

وسنبين بمشيئة الله تعالى في المقال الآتي الحكمة من وجود المتشابه في القرآن بوجه عام .

الشيء: معظمه وعامته وأصله ، وإذا كان ذلك

الكبائر

❋ قال ابن مسعود :

الكبائر هي أربعة في القلب وهي :
الشرك بالله ، والإصرار على معصيته ، والقنوط من رحمته ، والأمن من مكره .
وأربعة في اللسان وهي : شهادة الزور ، وقذف المحصن ، واليمين الباطل ، والسحر .
وثلاثة في البطن وهي : شرب الخمر والمسكر من كل شراب ، وأكل مال اليتيم ظلمًا ، وأكل الربا .
واثنان في اليدين وهما : القتل ، والسرقة .
واثنان في الفرج وهما : الزنا ، واللواط .
وواحدة في الرجلين وهي : الفرار من الزحف .
وواحدة في جميع الجسد وهي : عقوق الوالدين .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

الحكمة من وجود المتشابه في..

القرآن.. بشكل عام

تكلمنا في المقال السابق عن المحكم والمتشابه في القرآن الكريم، وقلنا: إن القرآن كله محكم باعتبار، وكله متشابه باعتبار، وبعضه محكم وبعضه متشابه باعتبار.

فهو محكم كله، باعتبار أنه متقن في نظمه وأسلوبه وأحكامه، مانع من دخول غيره فيه، ومن طروء الخلل في ألفاظه، والتناقض في معانيه.

وكله متشابه؛ باعتبار أنه متماثل في فصاحته وبلاغته وحلاوته وطلاوته.

وبعضه محكم وبعضه متشابه؛ باعتبار أن بعضه أحكام نصيَّة لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا، وبعضه أحكام تحتمل أكثر من وجه إلى آخر ما ذكرنا.

ونتحدث في هذا المقال عن الحكمة من وجود المتشابه في القرآن بوجه عام فنقول:

١- القرآن الكريم كتاب هداية ومنهج حياة، أنزله الله وافيًا بمطالب البشر جميعًا، على اختلاف

بيئاتهم وأزمانهم ، ومطالب الحياة كثيرة ، وحاجات الإنسان لا تحصى ولا تنحصر ، فلا يكفيها تشريع تحتويه ملايين الصفحات .

فكان من حكمة الحكيم الخبير أن ينزل من القرآن نصوصًا تحتمل وجوهًا من البيان ، كل وجه منها يمس جانبًا من جوانب الحياة ، ويقضي مطلبًا من مطالب الإنسان ، ويفتح له بابًا من أبواب التيسير ، فيدفع عنه حرجًا أو يجعل له مخرجًا مما يعاني منه ، أو يحبسه عن تحقيق أهدافه المشروعة ، حتى يبدو وكأن النص الواحد جَمَعَ في طياته نصوصًا كثيرة تأمر وتنهى ، وتوصي وترشد ؛ فأغنى ذلك عن كتاب عظيم لا تستقصى صفحاته ، ولا تنقضي كلماته وتشريعاته .

وقد أدى هذا التشابه إلى خلافٍ محمودِ العواقب بين العلماء الأفاضل ، وجد الناس فيه رحمة من الله وسعة ، لأنه خلاف لم ينشأ بسبب تناقض في النصوص القرآنية أو اختلافًا بين أحكامها ، كلا ، كلا ...

﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

ولكنه خلاف مبني على قرائن شرعية وعقلية استنبطوها من الكتاب نفسه ، ومن السنَّة المطهرة ، تجعل كل إمام يرجح وجهًا على آخر .

والاجتهاد واجب على علماء الأمة بشروط مبسوطة في كتب أصول الفقه، لم يخرجوا- بحمد الله- عنها؛ فكان لمن أصاب منهم أجران ، ولمن أخطأ أجر واحد، وقد وجد الناس- كما قلت- في هذا الخلاف تيسيرًا وتوسعة أرادها لهم ربهم عز وجل .

قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

هذه حكمة سامية لوجود المتشابه في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة .

٢ - وفي وجود المتشابه: تدريب للعقول على التأمل والنظر ، وفي هذا التدريب لذة لا يعرفها إلا أولو الألباب ، فكلما أدرك العالم بعقله وجهًا من وجوه الترجيح- وفق ما لديه من القرائن- شعر بنشوة غامرة ، ورغبة ملحة في مواصلة البحث والاستنباط . ولا شك أن البحث عن الحقائق من أَوْجَبِ الواجبات ، وهو يؤدي حتمًا- إن شاء الله تعالى- إلى الوصول إليها من غير تقليد ، فيكون إيمانه بها أتم وأكمل من إيمان المقلد قطعًا .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَابِ ﴾

[الزمر : ٩] .

٣ - وفي وجود المتشابه: نوع ابتلاء من الله تعالى ، ليعلم العبد من نفسه هل هو مؤمن بما أخبره الشارع به ، من الأمور الغيبية التي لا مجال للعقل فيها ، أم هو لا يزال في الطريق إلى هذا الإيمان السامي ، الذي جعله الله تعالى أول أوصاف المتقين في سورة البقرة حيث قال : ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

وهذه الحكمة ظاهرة في المتشابه الذي استأثر الله بعلمه ، وما ليس للعباد فيه علم كاف بوقته وقدره ونوعه وحقيقته . يقول الله عز وجل : ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ * رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [آل عمران : ٧، ٨] .

أ . د / محمد بكر إسماعيل
الأستاذ بجامعة الأزهر

❋ تحريم الظلم ❋

مسلم في صحيحه باب تحريم الظلم . عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرمًا ؛ فلا تظالموا . يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ؛ فاستهدوني أهدكم . يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته ؛ فاستطعموني أطعمكم . يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته ؛ فاستكسوني أكسكم . يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوب جميعًا ؛ فاستغفروني أغفر لكم . يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني . ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم ، ما زاد ذلك في ملكي شيئًا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ، ما نقص ذلك من ملكي شيئًا . يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر . يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها . فمن وجد خيرًا فليحمد الله ، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » .

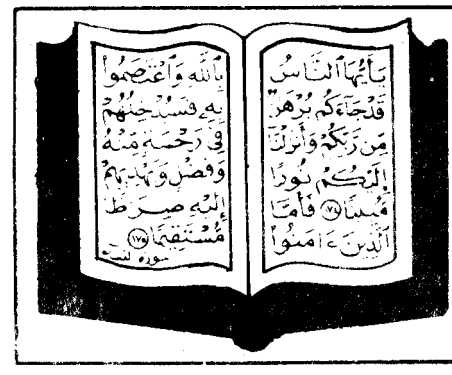

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

الحروف المقطعة في فواتح السور

افتتح الله عز وجل تسعًا وعشرين سورة من كتابه العزيز بحروف هجائية مقطعة بلغت في مجموعها أربعة عشر حرفًا، جمعها بعضهم في قوله: « نصٌّ حكيم قاطع له سر ».

وفواتح السور هذه من المتشابه الذي اختلف العلماء في تأويله؛ فكانوا منه على مذهبين:

الأول: مذهب التفويض، وأصحاب هذا المذهب آثروا السلام، وتركوا الخوض في تأويلها خوفًا من أن يقولوا في كتاب الله برأي لا يستند إلى دليل ظاهر، فيعرِّضوا أنفسهم إلى غضب الله تعالى وعذابه في الدنيا والآخرة.

والقول على الله بغير علم من أكبر الكبائر وأعظمها جرمًا، كما صرحت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قال هؤلاء المفوضون: إن حروف الهجاء في أوائل السور من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، وهو سر الله في القرآن، فنحن نؤمن بظاهرها، ونكل العلم فيها إلى الله تعالى.

وفائدة ذكرها: طلب الإيمان بها، والتعبد بتلاوتها. قال أبو بكر- رضي الله عنه- كما جاء في « تفسير الخازن » وغيره: (في كل كتاب سر، وسر الله في القرآن أوائل السور).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (إن لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي).

ومعنى الصفوة في كلام عليٍّ هذا : الشيء الذي اصطفاه الله لنفسه واستأثر بعلمه .

وقد اعترض على هذا المذهب بأنه : لا يجوز أن يخاطب الله تبارك وتعالى عباده بما لا يعقلون ، وهو القائل في محكم كتابه العزيز : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩] .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن : هذه الحروف لا تكليف فيها من جهة العمل ، وإنما التكليف بالإيمان بها والتعبد بتلاوتها كما قلنا .

والحكمة في ذلك إظهار كمال الانقياد والخضوع والتعبد لله تعالى ، وفيه زيادة على ذلك التسليم التام ،والتصديق الجازم ، واليقين الصادق بكل ما جاء به محمد ﷺ من ربه ، سواء عقلوا له معنى ، أم لم يعقلوا له معنى .

وهناك كثير من الأمور التعبدية يقوم بها المسلمون المخلصون بكل خضوع وامتثال ، وهم لا يعقلون لها معنى ولا يعرفون لها علة ، كالطواف بالبيت ، وتقبيل الحجر الأسود ، والسعي بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار وغير ذلك .

وكذلك هذه الحروف ينبغي الإيمان بها ، ولا يلزم البحث عن معانيها .

الثاني: مذهب التأويل، وأصحاب هذا المذهب قد اختلفوا في تأويل هذه الحروف اختلافًا كثيرًا .

فمنهم من قال: إنها أسماء للسور التي وردت فيها ، وهو قول كثير من المفسرين ، وهذا ليس بشيء لأنها جزء من السورة ، ولا يكون الاسم جزءًا من المسمى .

ومنهم من قال: إنها أسماء لله تعالى ، وقد نسب هذا القول لابن عباس- رضي الله عنهما- .

وهذا القول ليس عليه دليل نعلمه ، وهو يردنا إلى القول بأن هذه الحروف من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه .

فإن صح القول عن ابن عباس؛ فمراده: تفويض علمها إلى الله تعالى ؛ لأن أسماء الله تعالى لا نقف عليها إلا بالنصوص الصريحة .

ومنهم من قال: إن هذه الحروف أدوات تنبيه على غير ما ألف العرب مثل (ألا، وأما، والهاء من هذا وهؤلاء) .

وقد جاءت هذه الأدوات مبالغة في جلب الانتباه ، وقرع الأسماع ، فإذا قرأ النبي ﷺ هذه الحروف مآدًّا بها صوته ، ألقى المشركون إليه أسماعهم إصغاءً لما يقول فأسمعهم بعد هذه الحروف ما قد فروا من سماعه ،

وهو إثبات أن القرآن كتاب هداية كما في سورة البقرة ، وإثبات أن الله واحد لا إله إلا هو الحي القيوم كما في سورة آل عمران ، وهكذا سائر السور التي جاءت بأصول التوحيد ، وقواعد الدين كلها .

وهذا قول جيد ،ومثله قول من قال : إن هذه الحروف تحدى الله بها العرب ، فكأنه قال لهم : إن هذا القرآن مؤلف من حروفكم التي تركبون منها كلامكم ، فأتوا منها بسورة تماثل سورة من سور القرآن ، فإن عجزتم عن الإتيان بمثلها ، فاعلموا أن القرآن ليس من تأليف واحد من البشر ، بل هو تنزيل من حكيم حميد ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فلا يسعكم إلا الإيمان به ، والتصديق بمن أنزل عليه .

وقد رجح ابن كثير هذا القول وارتضاه لما علم من أن كل سورة افتتحت بهذه الحروف قد انتصر فيها القرآن ، وجاء فيها بيان إعجازه وعظمته .

وبعد ، فإن هذا القول ، وإن كان هو الراجح عندي ، فإنما يكون ذلك كذلك ، إن أقحمت نفسي في جملة المؤولين ، أو افترضت أن سائلًا سألني أن أرجح قولًا من أقوالهم .

أما إن خُلّيت ونفسي ، وخيرت بين المذهبين : مذهب التفويض ، ومذهب التأويل ، فأنا على الأول منهما إن شاء الله تعالى ،

✹ الخشية من الله . من أسباب مغفرة الذنوب ✹

البخاري ومسلم : عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مُتُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذَرُّوني في الريح فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذّبني عذابًا ما عَذّبه أحدًا . فلما مات فُعِلَ به ذلك . فأمر الله تعالى الأرض فقال : اجمعي ما فيك منه ففعلت . فإذا هو قائم . فقال عز وجل : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا ربّ خشيتك ومخافتك حملتني . فغفر له » . = قدر عليّ : فهو من قدر يُقدِّر بمعنى يضيق عليه . ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ ومثله قوله تعالى في قصة يونس عليه السلام : ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ من تقدير عقوبة . وليس ذلك شكًا منه في قدرة الله على إحيائه . ولا إنكارًا للبعث وإلا لم يكن موقنًا . وقد أظهر إيمانه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله تعالى ، والله أعلم .

علوم القرآن

أصولاً ومنهجاً

بقلم

أ . د / محمد بكر اسماعيل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

في الشريعة الغراء أحكام تعم جميع المكلفين بلا استثناء ، وأحكام تخص فريقًا دون فريق .

وأحيانًا يقع التشابه بين ما هو عام ، وما هو خاص ، فينشأ عن ذلك الخلافُ بين الفقهاء ، ولكن غالبًا ما يكون هذا الخلاف هينًا ، أو لفظيًّا ، إذ كثيرًا ما تكون القرائن على التخصيص، والتعميم ظاهرة جلية لا يتأتى معها خلاف .

العَام وَالخَاصّ

ومعرفة الخاص والعام ضرورية لأهل الاجتهاد والفتوى ؛ لأن القطع بصحة الأحكام متوقف عليها .

وفيما يلي بيان الفرق بين العام والخاص ، وأنواع كل منهما ، وما يتعلق بهما من الأحكام .

✸ **تعريف العام والخاص:**

قال الرازي في المحصول: العام ؛ هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

وقد توسع - رحمه الله - في شرح التعريف ، وخلاصة ما قال في شرحه : إن العام ؛ هو : لفظ يدل على جميع أفراد جنسه من غير حصر في عدد معين .

فقوله تعالى مثلًا : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]: حكم عام بقوامة جميع الرجال على جميع النساء،

فكل رجل مسئول عن المرأة التي يلي أمرها من قبل الشرع، كأن يكون أبًا، أو جدًّا، أو أخًا، أو زوجًا؛ فهو يتناول بعمومه الجنس كله ، وإن كان المتبادر إلى الذهن: أن الآية خاصة بقوامة الأزواج على أزواجهم .

وقوله في التعريف : (بحسب وضع واحد) معناه : أنه وضع في اللغة وضعًا واحدًا لا متعددًا ، فخرج بهذا القيد اللفظ المشترك ، كالقرء ؛ فإنه يطلق على معنيين مختلفين وهما الحيض والطهر ، بوضعين مختلفين لا بوضع واحد ، فإن هناك قبيلة كانت تطلقه على الحيض وأخرى تطلقه على الطهر ، فالتبس الأمر على الفقهاء في تحديد الأمر المراد شرعًا ، والتمس كل فريق من القرائن ما يرجح مذهبه .

وخرج بهذا القيد- أيضًا- اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز ؛ كالملامسة في قوله تعالى من سورة النساء وسورة المائدة ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣، المائدة: ٦] فإنّ الملامسة حقيقة في اللمس مجاز في الجماع .

وخرج بهذا التعريف: المطلق، فإنه لا يدل على العموم من غير حصر ، ولكنه يدل على الحقيقة بلا قيد ولا حصر على ما سيأتي بيانه في مقال آخر - إن شاء الله تعالى .

وأما الخاص؛ فهو: ما يقابل العام، أي: هو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر ، بل يشمل فردًا أو أفرادًا محصورين يجري الحكم عليهم دون غيرهم .

والتخصيص؛ هو: إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام بالاستثناء أو بالشرط أو بالصفة أو بغير ذلك على ما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى .

❋ صيغ العموم :

هذا وقد اختلف العلماء في معنى العموم، أله في اللغة صيغة موضوعة له خاصة به تدل عليه أم لا؟

فذهب أكثرهم إلى أن هناك صيغًا وضعت في اللغة للدلالة حقيقة على العموم وتستعمل مجازًا فيما عداه .

وفيما يلي ذكر أهم هذه الصيغ إجمالًا ، لأن محل التوسع في شرحها وتحليلها كتب أصول الفقه .

١ - الجمع المعرف باللام كما في قوله تعالى .

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾

[المؤمنون : ١] .

﴿ وَٱللَّـهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٢ - الجمع المعرف بالإضافة : مثل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّـهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١].

والذي يدل على العموم فيه صحة الاستثناء منه ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢].

فالاستثناء أمارة العموم كما يقولون .

٣ - المفرد المحلى بأل المستغرقة للجنس : مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [سورة المائدة: ٣٨].

وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ ﴾ [الإنسان: ٢].

وعلامة « أل » المستغرقة للجنس : أن يصح حلول « كل » محلها ، وأن يصح الاستثناء من مدخولها ، وهو دليل على أنها مفيدة للعموم ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٣].

فلفظ الإنسان عام ، بدليل الاستثناء منه ، وصحة حلول « كل » محل أداة التعريف .

والمعنى : أن كل إنسان في خسر إلا الذين آمنوا .

وكذلك قوله جل شأنه في الآيتين السابقتين : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ ، و ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ .

والمعنى : كل من سرق فاقطعوا يده ، وكل من زنى فاجلدوه .

وهناك صيغ أخرى تفيد العموم ، سنستكملها في المقال القادم إن شاء الله تعالى .

الشيخان عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبيّ ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك . فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة . فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشرَ حسنات إلى سبعمائة ضِعف إلى أضعاف كثيرة . ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة . فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة » . .

ومن رواية مسلم « قالت الملائكة : ربّ ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة - وهو عز وجل أبصر به - فقال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها . وإن تركها فاكتبوها له حسنة . إنما تركها من جَرّاي » .

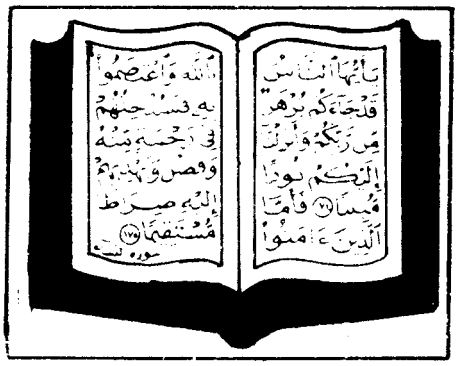

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم

أ.د محمد بكر اسماعيل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

تحدثت في المقال السابق عن تعريف العام والخاص فقلت : العام هو : اللفظة الدالة على شيئين فصاعدًا من غير حصر .

والخاص : ما يقابل العام ، فهو الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر .

والتخصيص : هو إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام .

وذكرت أن للعام صيغًا تدل عليه وعددت منها ثلاثًا هي : الجمع المعرف باللام ، والجمع المعرف بالإضافة والمفرد المحلى بأل المستغرقة للجنس .

صيغ العموم

ونتحدث في هذا المقال عن أهم ما تبقى من صيغ العموم فنقول :

٤ - النكرة الواقعة في سياق النفي :

مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث » فوصية نكرة ، وقعت بعد لا النافية فأفادت العموم .

٥ - النكرة الواقعة في سياق النهي :

كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] وقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٧] فهو نهي جاء بصيغة الخبر للمبالغة في التحذير .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٣٠] أي : لا تبدلوا خلق الله أي تبديل .

٦ - النكرة الواقعة في سياق الشرط : فإنها تفيد العموم إذا كان الشرط

مثبتًا :

كقولك لرجل : إن بنيت ضريحًا فأنت مشرك ، فهو مشرك إن بنى أي ضريح كان لولي أو لغيره من الأموات .

٧ - النكرة الموصوفة بصفة عامة :

كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] فالخيرية مقيدة بالإيمان فأي عبد مؤمن خير من أيّ عبد مشرك، وقد وقعت هذه الجملة تعليلًا للنهي عن نكاح المشركين من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

٨ - (من) سواء كانت شرطية مثل قوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء : ١٢٣] أو استفهامية مثل قوله تعالى : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾

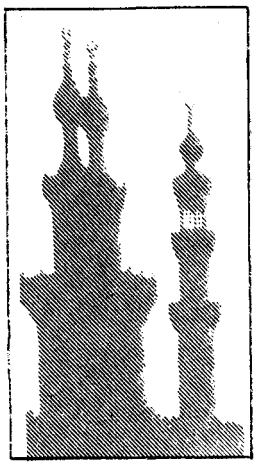

[البقرة : ٢٥٥] أو موصولة مثل قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحج : ١٨] إلا أنها إذا كانت شرطية أو استفهامية أفادت العموم قطعًا أما إذا كانت موصولة فإنها تكون للعموم تارة وللخصوص تارة ، والقرائن هي التي تخصص أو تعمم .

مثل قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنِفًا ﴾ [محمد : ١٦] فإن المراد بمَن في الآية بعض مخصوص من المنافقين كما يفهم من السياق ومن الحرف (من) بكسر الميم فإنها للتبعيض .

٩ - لفظ (كل) وما في معناه كجميع وأجمع ، وعامة وقاطبة وديارًا .. إلى آخره .

فإن هذه الألفاظ لا يراد بها إلا العموم قطعًا .

مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء : ١٣] ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا ﴾ [فاطر : ١٠] ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر : ٣٠] ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] .

هذا ما وسعني ذكره من ألفاظ العموم وسنتكلم بمشيئة الله تعالى في المقال القادم عن دلالة العموم وأنواع العام وغير ذلك مما يتسع له المقام .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

دلالة العام وأنواعه

تكلمت في المقالين السابقين عن تعريف العام وصيغه المشهورة عند جمهور الأصوليين والمفسرين، وأتكلم بمشيئة الله تعالى في هذا المقال عن دلالة العام وأنواعه، وبالله التوفيق:

اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يخصص بقرينة، هل هي ظنية أم قطعية.

فذهب فريق من العلماء ومنهم الشافعية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص ظنية، واستدلوا على ذلك بأن كل عام يحتمل التخصيص حتى قالوا: ما من عامّ إلا وخصص، ولهذا يؤكد العام بكلٍّ وأجمع، وما إليهما من كل ما هو قاطع في العموم لإزالة احتمال التخصيص، والقطع لا يثبت مع الاحتمال.

وذهب فريق من العلماء ومنهم الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص قطعية، لأن اللفظ متى وضع لمعنى كان هذا المعنى لازمًا له حتى يقوم دليل على خلاف ذلك، وألفاظ العموم موضوعة للعموم؛ فيكون العموم لازمًا لها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك كالخاص، فإن مدلوله يثبت به قطعًا حتى يقوم الدليل على صرفه عنه إلى غيره.

والأصح: أن دلالة العام ظنية، فاللفظ العام يحتمل الخصوص بقرينة قد تكون خفية على كثير من العلماء، فلا يقطع أحد بأن العام باق على عمومه؛ لأن ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وألفاظ العموم لا تدل وحدها في نظري على

العموم إلا إذا كان معها ما يؤكد دلالتها على العموم .

(أنواع العموم) :

وينقسم العام إلى ثلاثة أنواع :

الأول : ما أريد به العموم قطعًا ، وهو الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، وتجعله باقيًا على عمومه .

قال القاضي جلال الدين البلقيني :

ومثاله عزيز ، إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص .

وذكر الزركشي في (البرهان) أنه كثير في القرآن ، وأورد منه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. فإنه لا خصوص فيه .

الثاني : ما أريد به الخصوص قطعًا :

وهو الذي دلت قرينة على تخصيصه ، مثل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] .

فالمراد بالناس الأولى نعيم بن مسعود ، والمراد بالناس الثانية أبو سفيان ، لا العموم في كل منهما .

يدل على هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَانُ ﴾ [آل عمران : ١٧٥] فوقعت الإشارة بقوله ﴿ ذَٰلِكُمُ ﴾ إلى واحد بعينه ، ولو كان المَعْنِيُّ به جمعًا لقال : (إنما أولئكم الشيطان) .

وأسباب النزول قرينة أخرى تخصص العموم في الآية .

وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] فالناس في هذا النص عام أريد به خصوص المكلفين ؛ لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين .

الثالث : عام مطلق :

وهو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم مثل أكثر النصوص التي وردت فيها صيغ العموم مطلقة من القرائن اللفظية أو العقلية أو العرفية .

والفرق بين العام المطلق، والعام الذي أريد به الخصوص : أن العام الذي أريد به الخصوص هو العام الذي صاحبته قرينة دالة على أن المراد الخصوص، لا العموم ، مثل قوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف : ٢٥] فإن لفظ (كل) في الآية من ألفاظ العموم ، ولكنها لا تفيد العموم بدليل قوله تعالى :

﴿ فَأَصْبَحُواْ لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ .

فدلت هذه القرينة على أن الريح التي أرسلها الله على قوم عاد قد دمرت أشخاهم دون مساكنهم ، بدليل قوله تعالى أيضًا في سورة الحاقة (٧) : ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾ .

وقوله تعالى في سورة القمر آية (٢٠) : ﴿ تَنزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾ ، ومثاله أيضًا قوله تعالى عن ملكة سبأ : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٢٣] أي من كل شيء تحتاج إليه في معاشها ، فهو عموم أريد به الخصوص لقرينة عقلية قد صحبته .

كما تقول : في بيتنا كل شيء ، ووهبني الله كل شيء ، فأنت لا تقصد كل ما في الوجود ، وإنما تقصد كل شيء تحتاج إليه ، فهذا هو المعقول من الكلام .

وأما العام المطلق فهو الذي لم تصحبه قرينة دالة على أن المراد به بعض الأفراد ، فيظل ظاهرًا في العموم حتى تقوم قرينة .

وبعدُ ، فإن على كل مفسر وفقيه ومحدّث أن يتلمس القرائن الشرعية والعقلية والعرفية واللغوية في مظانّها لتخصيص العام حتى لا يُجري الأحكام الشرعية على جميع الأفراد ، لمجرد أن صدّر الحكم بلفظ من ألفاظ العموم ، فإن لم يجد بالبحث وطول النظر وسؤال من له باع طويل في العلم – قرينة صارفة للفظ العام عن عمومه قطع بأن اللفظ أريد به العموم ، وبالتالي يكون الحكم الشرعي واقعًا على جميع المكلفين .

هذا، وسنتكلم – بمشيئة الله تعالى – في المقال القادم عن أقسام التخصيص المتصلة بالعام ، والمنفصلة عنه ، والله المستعان .

محمد بكر إسماعيل

الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : أعددتُ لعبادي الصالحين ما لا عين رأت . ولا أذن سمعت . ولا خطر على قلب بشر فاقرءوا إن شئتم ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

ومن رواية للشيخين : « ولا خطر على قلب بشر ذُخرًا بَلْهَ ما أطلعكم عليه » .

وبله : كلمة مبنية على الفتح مثل كيف . ومعناها : غير – كما جاء في الفتح ، وبمعنى دع : أي : كيف ، ومن أين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين . فإنه أمر عظيم قلما تتسع له عقول البشر ولا يمكنها إدراكه ولا الإحاطة به .

أقسام التخصيص

ذكرنا في تعريف الخاص أنه هو : الذي لا يستغرق الصالح له من غير حصر ، وذكرنا أن التخصيص هو : إخراج بعض ما تناوله اللفظ العام ، أي : قصر الحكم على بعض أفراد العام تفيد ذلك .

والمخصص قد يكون متصلًا بالعام ، وقد يكون منفصلًا عنه .

والمتصل خمسة أنواع :

أحدها : الاستثناء : كقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . [سورة النحل : ١٠٦]

فقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ قصر الوعيد في الآية على من كفر متعمدًا من غير إكراه على الكفر .

وكقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . [الأنفال : ١٥ ، ١٦]

فإن الاستثناء في الآية الثانية أخرج من الوعيد العام من فر من القتال لخداع العدو ، أو للانضمام إلى فئة مؤمنة ليتقوى بهم على العدو .

الثاني : الصفة : فإنها غالبًا ما تكون قيدًا معتبرًا في تخصيص العام كقوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱللَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱللَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ . [النساء : ٢٣]

فكلمة النساء تشمل المدخول بهن، وغير المدخول بهن، ولكنها لما وصفت بالدخول صارت مقصورة على النساء المدخول بهن.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾. [النساء : ٢٥]

فكلمة الفتيات عامة تشمل المؤمنات وغير المؤمنات؛ لكنها لما وصفت بالمؤمنات صارت مقصورة على المؤمنات دون غيرهن.

الثالث: الشرط: كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾. [النساء : ١٢]

فهذا الشرط، وهو: وجود الولد، قصر استحقاق النصف على بعض الأزواج دون بعض.

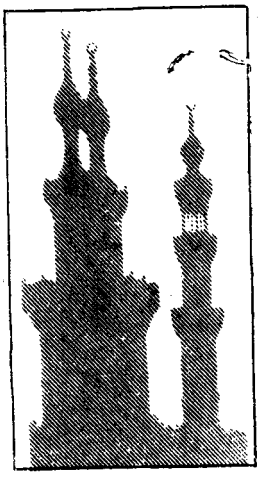

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.

[البقرة : ١٨٠]

فقوله: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ شرط في الوصية، والخير هو المال الكثير كما قال علماء التفسير، فمن لم يكن لديه مال كثير فلا تجب عليه الوصية، ولكن تباح أو تستحب، فالوجوب كما ترى مقصور على بعض الأفراد دون بعض.

وهذه الآية قد دخلها التخصيص أيضًا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: « لا وصية لوارث » فخرج منها الوالدان والأقربون من الورثة، وبقي غيرهم ممن منعوا أو حجبوا من الميراث.

ومثال ما خصص بالشرط أيضًا: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾. [النور : ٣٣]

أي: قدرة على الأداء، أو أمانة وكسبًا.

الرابع: الغاية: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾.

[البقرة : ١٩٦]

فلو لم يقل جل شأنه: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ لكان النهي عامًّا في جميع الأحوال.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾.

[البقرة : ٢٢٢]

الخامس : بدل البعض من الكل : كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

[آل عمران : ٩٧]

فقوله : ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ بدل من الناس ، فيكون وجوب الحج خاصًا بالمستطيع .

وأما المخصص المنفصل فهو ما كان في موضع آخر من آية أو حديث أو إجماع أو قياس .

فمما خص بالقرآن : كقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .

[البقرة : ٢٢٨]

فهو عام في كل مطلقة حاملًا كانت أو غير حامل ، مدخولًا بها أو غير مدخول بها ، خص بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

[الطلاق : ٤]

وبقوله : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ ﴾ .

[الأحزاب : ٤٩]

ومما خص بالحديث قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ .

[البقرة : ١٨٠]

فقد خص هذا العموم الذي في الآية قوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره : « لا وصية لوارث » .

ومما خص بالإجماع آية المواريث :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

[النساء : ١١]

خص منها - بالإجماع - الرقيق ؛ لأن الرق مانع من الإرث .

ومما خص بالقياس آية الزنا :

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

[النور : ٢]

خص منها العبد بالقياس على الأمة التي نص على تخصيصها عموم الآية في قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ .

[النساء : ٢٥]

وبعد : فهذا ما أردت ذكره هنا من مسائل العموم والخصوص ، ومن أراد التوسع فعليه بكتب أصول الفقه المطولة .

والله من وراء القصد ، وهو ولي التوفيق .

ا . د / محمد بكر إسماعيل

علوم القرآن ..

حكم حمل المطلق ..

ذكرنا في المقال السابق أن المطلق هو : ما دل على الحقيقة بلا قيد ، فإن وصف المطلق بشيء ، أو أضيف إليه شيء ، أو حدد بزمان ، أو مكان ، فهو : مقيد ، فإذا قلت مثلًا : « أكرم رجلًا » ، فهذا مطلق لخلوه عن التقييد ، فإن قلت : أكرم رجلًا عراقيًّا ، أو رجلًا صالحًا ، فهذا مقيد بكون الرجل عراقيًّا ، أو بكونه صالحًا .

والمطلق – كما عرفنا في المقال السابق – يجري على إطلاقه ، فلا يجوز تقييده بأي قيد ، إلا إذا قام الدليل على التقييد .

ونريد أن نتحدث في هذا المقال عن حكم حمل المطلق على المقيد ، فنقول : للمطلق مع المقيد أربع أحوال :

الأولى : أن يكون حكم المطلق والمقيد وسببه واحدًا :

ففي هذه الحال يحمل المطلق على المقيد بلا خلاف .

مثاله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

فلفظ ﴿ ٱلدَّمُ ﴾ ورد في الآية الأولى مطلقًا ، وورد في الآية الثانية مقيدًا بكونه مسفوحًا ، والحكم في الآيتين واحد ، هو : حرمة تناول الدم ، وسبب الحكم واحد هو الضرر الناشيء عن تناول الدم ، فيحمل المطلق على المقيد ، ويكون المراد من الدم المحرم تناوله ، هو : الدم المسفوح ، دون غيره : كالكبد والطحال ، والدم

أصولاً ومنهجاً على المقيّد

بقلم
أ.د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
جامعة الأزهر

الباقي في اللحم والعروق ، فكل ذلك حلال غير محرم .

الثانية : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

فكلمة « الأيدي » في الآية الأولى وردت مطلقة ، وفي الثانية مقيدة بقوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ، والحكم مختلف ، ففي الآية الأولى : قطع يد السارق والسارقة ، وفي الثانية : إرادة الصلاة .

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق في موضعه ، وبالمقيد في موضعه ، إذ لا صلة ولا ارتباط أصلًا بين موضعي النصين .

وكان مقتضى الإطلاق في آية السرقة أن تقطع يد السارق كلها عملًا بالإطلاق ، ولكن السنة قيدت هذا الإطلاق ، إذ وردت بأن النبي ﷺ قطع يد السارق من الرسغ .

والسنة المشهورة تقيد مطلق الكتاب ، كما يقول الحنفية وغيرهم من الفقهاء .

الثالثة : أن يختلف الحكم ويتحد السبب ، وفي هذه الحالة يبقى المطلق على إطلاقه ، ويعمل به في موضعه الذي ورد فيه .

مثاله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ وقال في الآية نفسها : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

فالحكم في النص الأول : وجوب غسل الأيدي التي وردت مقيدة ، والحكم في النص الثاني : مسح الأيدي التي وردت مطلقة ، والسبب للحكمين متحد ، وهو : إرادة الصلاة .

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد ؛ بل يعمل كل منهما في موضعه بموجب إطلاقه أو تقييده .

لكن قد يقال : إن التيمم والوضوء متحدان في الحكم ، فالتيمم بدل من الوضوء فيعطى حكمه فيحمل المطلق حينئذ على المقيد ، فيجب على المتيمم أن يمسح يديه إلى مرفقيه كما يفعل المتوضئ .

الرابعة : أن يكون حكم المطلق والمقيد واحدًا ، ولكن سبب الحكم فيهما مختلف ، ففي هذه الحالة يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ، وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، وهذا عند الحنفية ومن نحا نحوهم .

وعند غيرهم كالشافعية : يحمل المطلق على المقيد ، ومثاله قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣]، وقوله في كفارة القتل الخطأ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢].

فلفظ ﴿ رَقَبَةٍ ﴾ جاء في النص الأول مطلقًا ، وفي الثاني مقيدًا .

وحجة أصحاب القول الثاني : هي أن الحكم ما دام متحدًا مع ورود اللفظ مطلقًا في نص ، ومقيدًا في نص آخر ، فينبغي حمل المطلق على المقيد لتساويهما في الحكم ، دفعًا للتعارض ، وتحقيقًا للانسجام بين النصوص .

وحجة الحنفية ومن نحا نحوهم : أن اختلاف السبب قد يكون هو الداعي إلى الإطلاق والتقييد ، فيكون الإطلاق مقصودًا في موضعه ، والتقييد مقصودًا في موضعه ، ففي كفارة القتل الخطأ قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظًا على القاتل .

وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة تخفيفًا عن المُظاهِر ، حرصًا على بقاء النكاح - وأيضًا - فإن حمل المطلق على المقيد إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما ، ومع اختلاف السبب لا يتحقق التعارض ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه .

وهذا هو الرأي الراجح ، والله أعلم .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
استاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

المجمل والمبين

في الكتاب والسنة نصوص صريحة في الدلالة لا تحتمل إلا معنى واحدًا، وهو ما يسمى عند الأصوليين بالنص؛ ولهذا قالوا: لا اجتهاد مع النص؛ لأن معناه لا يحتمل التأويل.

وفي الكتاب والسنة - أيضًا - نصوص تحتمل معنيين أو أكثر، إلا أن المعنى المراد منه ظاهر بنفسه من غير قرينة خارجية، وهو ما يسمى بالظاهر؛ لظهور المعنى المراد من غير تأويل، وهو ملحق بالنص. وكلٌّ من النص والظاهر من قبيل المحكم الذي يجب العمل به والمصير إليه.

وفي الكتاب والسنة - كذلك - نصوص تحتمل معنيين أو أكثر، إلا أن المعنى المراد منه مرجوح وليس براجح، وهو ما يسمى بالمؤول، ولذلك عرفوا التأويل بأنه: حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتماله له، ولا يلجأ المجتهد إلى التأويل إلا عندما يكون ظاهر اللفظ معارضًا لأصل من أصول الشرع، أو قامت قرينة على أنه غير مراد.

وهناك نصوص تحتمل معنيين أو أكثر، ولا يتبين الراجح منها من اللفظ، لاشتراك المعاني وتساويها فيه، وهذا ما يسمى بالمجمل، فهو في عرف

الفقهاء : ما أفاد شيئًا من جملة أشياء ، هو متعين في نفسه واللفظ لا يعيِّنه ؛ فيحتاج حينئذ إلى ما يبين المعنى المراد منه ، ولهذا عرَّفوا المبين بأنه هو الذي يفرق بين الشيء وما يشاكله .

فالمجمل إذًا هو : اللفظ الخفي الذي لا يدرك معناه المراد على وجه التحديد إلا ببيان من المتكلم به ؛ لعدم وجود قرينة فيه تدل على المعنى المقصود ، أو هو - كما يقول الآمدي - : ما له دلالة على أحد أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه .

وبعد أن وضح لك معنى المجمل ومعنى المبيِّن - بتشديد الياء مع كسرها - نذكر لك أقسام كل منهما :

✵ أقسام المجمل :

ينقسم المجمل إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما كان اللفظ فيه محتملًا لمعانٍ كثيرة ، ولم يكن حمله على بعضها أولى من الباقي . كلفظ : القرء ، فإنه يطلق بالتساوي على الحيض والطهر .

الثاني : ما يحكم عليه بالإجمال حال كونه مستعملًا في بعض موضوعه ، فهو كالعام المخصوص بصفة مجملة ، أو استثناء مجمل ، أو بدليل منفصل مجهول .

مثال الصفة : قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ ﴾ [النساء: ٢٤] فلو اقتصر الله - عز وجل - على قوله : ﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ لم يُفتقر فيه إلى بيان ، لكن لما قيده بقوله : ﴿ مُّحْصِنِينَ ﴾ ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ فعلمنا أن المراد بالإحصان العفَّة .

وقع الإجمال بسبب احتمال هذا اللفظ لعدة معانٍ ، منها : العفة والحرية والزواج ، فبينه الله بقوله :

ومثال الاستثناء : قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] فلو اقتصر سبحانه على قوله : ﴿ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ما احتجنا إلى بيان ، لكن لما قال : ﴿ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ احتجنا إلى معرفة ما يتلى علينا فجاء البيان في الآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾ [المائدة : ٣] إلى آخر الآية . وآيات أخر جاءت في سورة المائدة وغيرها بيانًا لهذا المجمل .

ومثال الدليل المنفصل المجهول : قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] فهو لفظ عام لكن لو افترضنا أن الرسول ﷺ قال . ليس المراد كل المشركين ؛ بل بعضهم ؛

لكان لفظ المشركين مجملًا يحتاج إلى بيان ، فلما لم يأت بيان بأن المراد بعض المشركين ، عرفنا أن المراد قتلهم جميعًا . فالدليل المجهول هو دليل مفترض وقوعه لكنه لم يقع .

وأقول : إن لفظ المشركين مجمل بينه الله بقوله في الآية التي بعدها ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] فعرفنا أن القتل الذي أمر الله به لا يجري على جميعهم ، ولكن على من حارب الله ورسوله ، وصد عن السبيل .

القسم الثالث : ما يحكم عليه بالإجمال ، حال كونه مستعملًا ، لا في موضوعه ، ولا في بعض موضوعه ، فهو ضربان :

أحدهما : الأسماء الشرعية ، والآخر : غيرها .

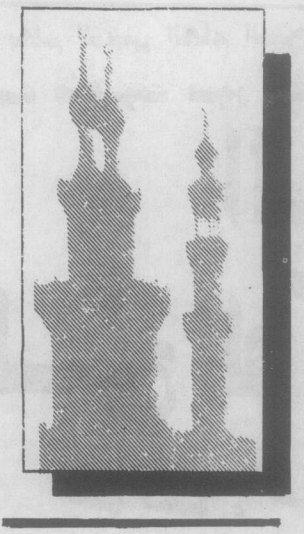

مثال الأول : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] فالصلاة لها معنيان ، لغوي وشرعي ، وليس أحد المعنيين أولى باللفظ من الآخر ؛ فاحتجنا إلى بيان المعنى المراد من الصلاة في الآية ، فعرفنا من نصوص أخرى أن المراد بها : الأفعال والأقوال المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم .

ومثال الثاني : الأسماء التي دلت الأدلة على أنه لا يجوز حملها على حقائقها ، وليس بعض مجازاتها أولى من بعض ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فهذا اللفظ لا يراد منه قطعًا حقيقته ، ولكن يراد منه البياض المستطيل الذي يشبه الخيط في الأفق عند الفجر . ولذلك بينه النبي - ﷺ - لعدي بن حاتم الطائي ، حين حدثه بأنه قد ربط عقالًا أسود في عقال أبيض ، وظل يرقبه حتى طلعت الشمس ، فقص على النبي - ﷺ - فقال : « إن وسادك إذًا لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل » . وحديثه في الصحيحين .

وبعد ؛ فهذا ما وسعني كتابته في تعريف المجمل وأقسامه ، وفي المقال القادم إن شاء الله تعالى نتكلم عن أقسام المبيِّن . الذي يزيل الإجمال ويرفع الإشكال ، وبالله التوفيق .

علوم القرآن

أصولاً ومنهجاً

بقلم

أ . د محمد بكر اسماعيل

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

جامعة الأزهر

المشترك اللفظي

هناك ألفاظ لها أكثر من معنى وأكثر من مدلول في وضع اللغة، بأن تكون قبيلة من القبائل العربية قد استعملت اللفظ في معنى غير الذي استعملته قبيلة أخرى، فنزل القرآن الكريم بهذه الألفاظ المشتركة بين تلك المعاني المختلفة، فيقع الإبهام بسبب اشتراكها، كما وقع بسبب إجمالها.

وسنحاول هنا أن نجلو لك معنى المشترك بصوره المختلفة ونبين لك أسبابه، وحكمه، وغير ذلك من المسائل التي تتعلق به، وذلك بإيجاز.

تعريفه :

المشترك : هو اللفظ الذي وضع لمعنيين مختلفين، أو معان مختلفة، بأوضاع متعددة : كلفظ : «العين» : فإنه يطلق على الباصرة، والجاسوس والبئر، والذهب، وقد وضع لفظ العين لكل من هذه المعاني بوضع على حدة، أي : لكل واحد استعمال في غير موضع استعمال الآخر.

وكلفظ : « النون » فإنه يطلق على الحوت كما في قوله تعالى : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا ﴾ [الأنبياء : ٨٧]، ويطلق على الحرف، وعلى الدواة كما في قوله تعالى : ﴿ ن وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم : ١].

وكلفظ : « القرء » في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة :

٢٢٨] ، فإنه يطلق على الحيض والطهر .

أسباب وجود المشترك :

١ - اختلاف القبائل التي تتكلم العربية ؛ فقد اصطلح قبيلة على إطلاق لفظ على معنى معين ، وأخرى تطلق نفس هذا اللفظ على معنى آخر ، وقد لا يكون بين المعنيين مناسبة . فيتعدد الوضع ويصير اللفظ موضوعًا لمعنيين ، وينتقل الكل في الاستعمال إلى المتكلمين بالعربية ؛ فيكون للفظ هذه المعاني .

٢ - قد يوضع اللفظ لمعنى ، ثم يستعمل في غيره مجازًا ، ثم يشتهر الاستعمال المجازي ، حتى ينسى أنه معنى مجازي للفظ ، فينقل إلينا على أنه موضوع للمعنيين الحقيقي والمجازي .

٣ - أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى مشترك بين معنيين ؛ فتصلح الكلمة لكل من المعنيين لوجود المعنى الجامع بينهما . ثم يغفل الناس هذا المعنى الجامع فيعدون الكلمة من قبيل المشترك اللفظي كالقرء ، فإنه اسم لكل وقت اعتيد فيه أمر خاص . فيقولون للحمى قرء : أي : دور معتاد تكون فيه ، وللمرأة قرء : وقت تحيض فيه ، ووقت تطهر فيه .

٤ - أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى في اللغة ، ثم يوضع في الاصطلاح لمعنى آخر ، كلفظ : « الصلاة » ، وضع لغة للدعاء ، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة .

حكمه :

إذا ورد في الكتاب أو السنة لفظ مشترك ينظر فيه ، فإن كان مشتركًا بين معنيين أحدهما لغوي ، والآخر شرعي ، وجب حمله على معنى واحد منها بدليل يدل على هذا الحمل .

ففي قوله تعالى - مثلًا - : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

يحمل على معناه الشرعي ، وهو حل العصمة الزوجية ، ولا يحمل على معناه اللغوي الذي هو حل القيد مطلقًا .

وقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [الأنعام : ٧٢] ، يحمل على الصلاة بمعناها الشرعي ، وهي العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ، ولا يحمل على معناها اللغوي ، وهو الدعاء .

والسبب في حمل المشترك على معناه

الاصطلاحي لا اللغوي ، هو : أن الشارع لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الشرعي الذي استعمله فيه كان اللفظ في عرف الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له ، فيجب المصير إليه .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] نجد لفظ : « القرء » محتملًا لمعنيين لغويين ؛ فلا بد إذًا من أن يكون أحد المعنيين مرادًا على التعيين ، إما الحيض ، وإما الطهر .

وعلى المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه .

ولهذا اختلف الفقهاء في المراد منه على مذهبين ، وجاء كل فريق بأدلة متساوية كما يقول ابن رشد في بداية المجتهد عند كلامه على هذه المسألة ، وكل فريق أخذ بما ترجح عنده بالأدلة التي رآها أقوى من غيرها .

ومن ذلك لفظ : « الكلالة » الذي ورد في قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] .

فإن لهذا اللفظ معان أشهرها معنيان :

الأول : القرابة التي ليس فيها للميت والد ولا ولد .

الثاني : وهو قول ابن الأعرابي : إنها بنو العم الأباعد .

والأول هو قول الجمهور .

فعلى المجتهد أن يتبين المعنى المراد من كلمة « كلالة » بالرجوع إلى القرائن ونصوص المواريث .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

ا . د / محمد بكر إسماعيل

بيعة العقبة الأولى أو علام بُويع الرسول ﷺ ؟

الشيخان: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى . وكنا اثني عشر رجلًا . فبايعنا رسول الله ﷺ وفق بيعة النساء . وذلك قبل أن يفترض الحرب. على ألا نشرك بالله شيئًا . ولا نسرق ولا نزني . ولا نقتل أولادنا . ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا . ولا نعصيه في معروف . فإن وفيتم فلكم الجنة . وإن غشيتم من ذلك شيئًا فأمركم إلى الله إن شاء عذبكم . وإن شاء غفر لكم . وإن نزل بها القرآن بعد ذلك .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

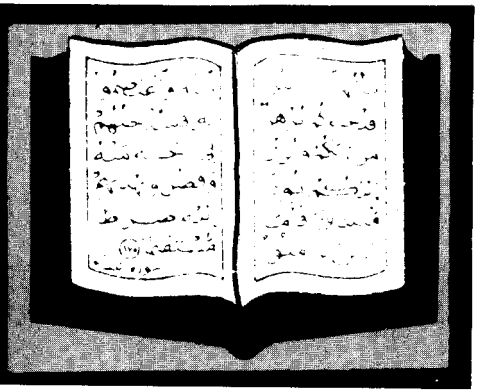

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

النسخ في القرآن

قضية النسخ في القرآن الكريم من القضايا التي كثر فيها النزاع بين العلماء قديمًا وحديثًا ... فمنهم من أنكر وقوعه مطلقًا ، ومنهم من أنكر وقوع نوع أو نوعين من أنواعه ، ومنهم من أقره في آيات قليلة تعد على الأصابع ، ومنهم من أجراه على آيات كثيرة .

ولو أنهم حرَّروا موضع النزاع وعرفوا ما كان يعنيه الأولون من الصحابة والتابعين من معنى النسخ ما اختلفوا .

وتحرير موضع النزاع في أي قضية علمية يحسم مادة الخلاف حسمًا كليًّا ، أو يجعله خلافًا لفظيًّا ، أو يضيق من هوته ، ويجعله خلافًا يسيرًا لا يفسد للودِّ قضية .

ولقد قرأت في موضوع النسخ كثيرًا من الكتب التي ألفها كبار العلماء من القدامى والمعاصرين ، ووقفت على وجهات النظر

الصحابة والتابعون قد عدوا في المنسوخ آيات كثيرة بحسب مفهومهم الواسع لمعاني النسخ ، ولكن المحدثين قد اقتضاهم التوسع في البحوث العلمية إلى التقسيمات والتفريعات فأخرجوا من مفهوم النسخ بعض ما كان يشمله اللفظ .

المختلفة ، وخرجت برأي يجمع بين ما رآه هؤلاء وهؤلاء في هذه القضية الشائكة ، ولكني لا أصرح به في هذا المقال ، وسوف يعلمه القارىء من خلال المقالات الأخرى التي سأكتبها تباعًا- إن شاء الله تعالى - في هذا الموضوع الجلل .

والآن ... تعالوا بنا نحرر موضع النزاع أولًا ..، وموضع النزاع هو حقيقة النسخ ، وحقيقة الشيء ذاته وماهيته ، فإذا عرفنا حقيقة النسخ وحددنا ماهيته تحديدًا جامعًا لأقسامه وأنواعه ومسائله مانعًا من دخول غيره فيه ؛ فقد يحق لنا أن نقرر على ضوء هذا التعريف الجامع المانع إن كان في القرآن نسخ أم لا .

والخلاف بين العلماء في نظري قد نشأ عن الخلط بين مفهومين مختلفين للنسخ :

أحدهما : مفهوم الصحابة والتابعين ومن كان قريبًا من عصريهما .

والثاني : مفهومه عند من جاء بعدهم إلى عصرنا الحاضر ..، وإليك مفهومه عند هؤلاء وهؤلاء حتى يتبين لك بوضوح ما وقع فيه بعضهم من الخلط الذي أدى إلى التسرع في الحكم بإنكاره على الإطلاق أو إثباته على الإطلاق .

✵ مفهوم النسخ عند القدامى والمحدثين :

فهم أصحاب النبي - ﷺ - والتابعون من بعدهم النسخ فهْمًا أوسع مدًى ، وأبعد غورًا من المحدثين . فقد كانوا يرون أن النسخ : هو مطلق التغيير الذي يطرأ على بعض الأحكام ، فيرفعها بأحكام أخرى تحل محلها ، أو يخصص الأحكام بعد أن كانت عامة ، أو يقيدها بعد أن كانت مطلقة ، فالنسخ عندهم يشمل الرفع الكلي ، والرفع الجزئي .

وهذا المفهوم أخذ بالمعنى المشترك للفظ النسخ في اللغة ، فإن هذا اللفظ يعني واحدًا من معانٍ .

الأول : النقل ، تقول نسخت الكتاب، أي: نقلت ما فيه ، مع بقائه كما هو .

الثاني : الإزالة والإبطال ، كقولك : نسخت الشمس ، أي : أزالته وأبطلته ورفعته . ونسخت الحكم أبطلته .

الثالث : التبديل والتحويل ، تقول : نسخت هذا الحكم بحكم آخر ، وحولت هذا الشيء إلى شيء آخر .

وهناك فرق بين النقل والتبديل أو التحويل .

قال ابن منظور في لسان العرب : (النسخ : تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ...، والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو) .

وقد استعمل القرآن مادة النسخ في هذه المعاني الثلاثة وما يرادفها .

فقد جاء بمعنى النقل في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الجاثية : ٢٩] ، أي : ننقله بعناية ودقة ونثبته في كتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة .

وقد جاء بمعنى الإزالة والإبطال والرفع وما في معناه في قوله – جل شأنه : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، وفي قوله – سبحانه –: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [الحج: ٥٢].

وأما التبديل فقد جاء في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١] .

هذا هو مفهوم النسخ عند المتقدمين ، أما مفهومه عند المتأخرين فهو مفهوم ضيق مقصور على الرفع والإزالة، فقد عرفوا النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه .

فهذا التعريف قد أخرج تخصيص العام ، وتقييد المطلق بالاستثناء ، أو بالصفة ، أو بالحال ، أو بالزمان، أو بالمكان، وغير ذلك من أنواع التخصيص والتقييد.

ومن هنا نعلم أن الصحابة والتابعين قد عدُّوا في المنسوخ آيات كثيرة بحسب مفهومهم الواسع لمعاني النسخ ، ولكن المحدثين قد اقتضاهم التوسع في البحوث العلمية إلى التقسيمات والتفريعات ؛ فأخرجوا من مفهوم النسخ بعض ما كان يشمله اللفظ .

وما فعلوه لا يدل على أنهم خالفوا الصحابة والتابعين ، أو خرجوا عما قرروه في أمر الناسخ والمنسوخ . فللباحث أن يقسم بحثه إلى قضايا ومسائل حسبما شاء بشرط أن لا يخرج عن المفهوم العام للموضوع الذي يبحث فيه .

وهذا الخلاف بين المتقدمين والمتأخرين والذي اقتضاه التطور العلمي لن يغير شيئًا من الأحكام الشرعية التي قررها الصحابة والتابعون ، ونقلوها إلينا بدقة وأمانة ، ما دمنا نعرف الحقائق التي كانوا يطلقون عليها اسم النسخ ، ونستطيع أن نتبين ما يسمى من بينها نسخًا في اصطلاحنا ، وما خصه اصطلاحنا المتأخر عن زمانهم باسم آخر .

فالخلاف إذًا بين المتقدمين من الصحابة ، والمتأخرين من الأصوليين اصطلاحي ..

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

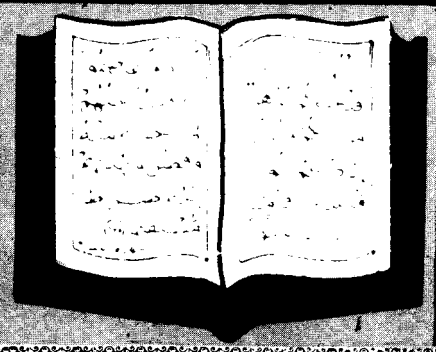

بقلم
أ.د محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

أدلة جواز النسخ في القرآن

بينت في المقال السابق مفهوم النسخ عند الأولين من الصحابة والتابعين، وبينت مفهومه عند المتأخرين من الأصوليين ومن نحا نحوهم من المفسرين والمحدثين، وقلت: إن مفهومه عند الأولين أوسع من مفهومه عند المتأخرين - يشمل معاني النسخ كلها في اللغة، بخلاف مفهومه عند المتأخرين، فإنه يقتصر على رفع الحكم الشرعي بحكم شرعي آخر متأخر عنه، فخرج بهذا التعريف: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وغير ذلك مما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل.

وقد وقع بين العلماء خلاف بين جواز النسخ في القرآن وعدم جوازه، ولو حرروا موضع النزاع تحريرًا دقيقًا، ووازنوا بين حقيقته عند المتقدمين، وحقيقته عند المتأخرين ما وسعهم إلا أن يتفقوا على أنه جائز وواقع على أي معنى من المعاني اللغوية، وهي: النقل والتحويل، والرفع والتبديل.

وقد استدل جمهور العلماء على جواز النسخ بالعقل والنقل والوقوع.

أما العقل فلا يمنع جوازه إذا عُلمت حكمته، فهو ليس داخلًا في الأمور المستحيلة.

وقد وقع بالفعل في آيات أحصاها من أحصاها من المتقدمين والمتأخرين . والوقوع خير شاهد على الجواز .

وأما النقل فقد اعتمدوا فيه على ثلاث آياتٍ :

الأولى : في سورة البقرة (١٠٦) ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَآ ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

والثانية : قوله تعالى في سورة النحل (١٠١) : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

والثالثة : قوله تعالى في سورة الرعد (٣٩) : ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَابِ ﴾ .

فإذا قرأت أكثر كتب المفسرين وجدتهم يحملون النسخ في آيتي البقرة والنحل على نسخ الحكم ، ووجدت بعضهم يحمله على نسخ الحكم والتلاوة ، فيقسمون النسخ بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي : نسخ الحكم فقط ، ونسخ الحكم والتلاوة معًا ، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، وسيأتي لهذا التقسيم وغيره تفصيل وتمثيل .

وأما آية الرعد ، فقد حملها أكثرهم على نسخ الشرائع ، فكل شريعة تنسخ الأخرى ، وشريعتنا ناسخة لجميعها ، بمعنى أنها نسخت كثيرًا من الأحكام الجزئية التي لا تتفق مع مصالحنا الدنيوية والأخروية .

فالشريعة السماوية لا تنسخ الأصول العامة ولا القواعد الكلية ؛ لأنها متفقة عليها ، لا تختلف فيها شريعة عن أخرى على ما سيأتي بيانه في مقال آخر ، إن شاء الله تعالى .

على أن المحو والإثبات في الآية يتناول كل ما من شأنه أن يمحى ، وكل ما من شأنه أن يثبت ، فيدخل فيها نسخ الأحكام الجزئية في شريعتنا بمقتضى هذا العموم .

لهذا جعلها كثير من العلماء من أدلة الجواز .

وقد نازع المانعون من جواز النسخ في هذه الآيات ، وحملوها على تأويلات توافق ما ذهبوا إليه ، وناقش العلماء هؤلاء المانعين مناقشة علمية هادفة

تردهم إلى الصواب لو أرادوه ، وتحملهم على القول بالجواز لدليل قاطع فيه هو الوقوع .

وقد عرض العلماء القائلون بالجواز ما وقع في بعض الآيات من نسخ عرضًا دقيقًا ، ابتداء من سورة البقرة إلى آخر السور التي ورد فيها نسخ .

ونحن بعون الله تعالى سنحاول في المقال الآتي أن نستعرض أدلة هؤلاء القائلين بالمنع ، وهم شرذمة قليلة من المعاصرين ، ونكرّ عليها بالتفنيد في مناقشة علمية وحوار بناء ، حتى نعلم من خلال هذه المناقشة وهذا الحوار : أن الحق عند الجمهور سلفًا وخلفًا ، سواءٌ كان النسخ واقعًا بحسب مفهوم الأولين له أم بحسب مفهوم المتأخرين .

وعلى المسلم إذا أراد معرفة الحق أن يغوص في البحث عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ، وهو مجرد عن الهوى والتقليد .

وقد قالوا قديمًا : لا تَعْرِفِ الحق بالرجال ، ولكن اعرف الحق تعرف أهله .

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

أول ما يحاسب عليه العبد

النسائي : عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته . فإن صَلَحَتْ فقد أفلح وأنجح . وإن فسدت فقد خاب وخسر . فإن انتقص من فريضته شيءٌ قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيُكمِّل ما نقص من الفريضة . ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك » .

فضل الإنفاق

البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:قال الله تعالى : « أَنْفِقْ يا ابن آدم أُنفِق عليك . وقال : يَدُ الله ملأى . لا يغيضها نفقة . سحاءُ الليلَ والنهارَ . وقال : أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده . وكان عرشه على الماء . وبيده الميزان » .

تأويل المانعين من وقوع النسخ لأدلة القائلين به

ذكرنا في المقال السابق أدلة القائلين بجواز النسخ في القرآن الكريم وهم الجمهور من علماء السلف والخلف ، وقلنا : إنهم اعتمدوا في ذلك على ثلاث آيات من كتاب الله تعالى

الأولى : قوله تعالى في سورة البقرة :

﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٦] .

والثانية : قوله تعالى في سورة الرعد :

﴿ يَمْحُو ٱللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ ٱلْكِتَابِ ﴾ [الرعد : ٣٩] .

والثالثة : قوله تعالى في سورة النحل :

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِما يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ١٠١] .

وقد رأى المانعون من وقوع النسخ في القرآن أنه ليس في الآيات الثلاث ما يدل على جواز النسخ في القرآن دلالة قاطعة تطمئن إليها النفس .

وحملوا النسخ في الآيات الثلاث على معانٍ

ترجّح ما ذهبوا إليه .

ومن الذين أنكروا وقوع النسخ في القرآن بالمفهوم الخلفي – وهو رفع الحكم السابق بحكم لاحق متأخر عنه – الشيخ محمد عبده ، وتلميذه الشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ محمد الغزالي ، وتلميذه الشيخ عبد الكريم الخطيب ، وغيرهم .

ونحن نريد أن نذكر في هذا المقال وجهة نظرهم في هذه القضية ، والدوافع التي حملتهم على القول بعدم جواز النسخ في القرآن بهذا المفهوم الخلفي ، ونذكر المعاني التي حملوا عليها معاني هذه الآيات الثلاث ؛ لتستكمل كل أطراف القضية وحيثياتها ليتسنى لنا الحكم فيها بما يوافق النقل والعقل والتاريخ .

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار نقلًا عن شيخه الإمام محمد

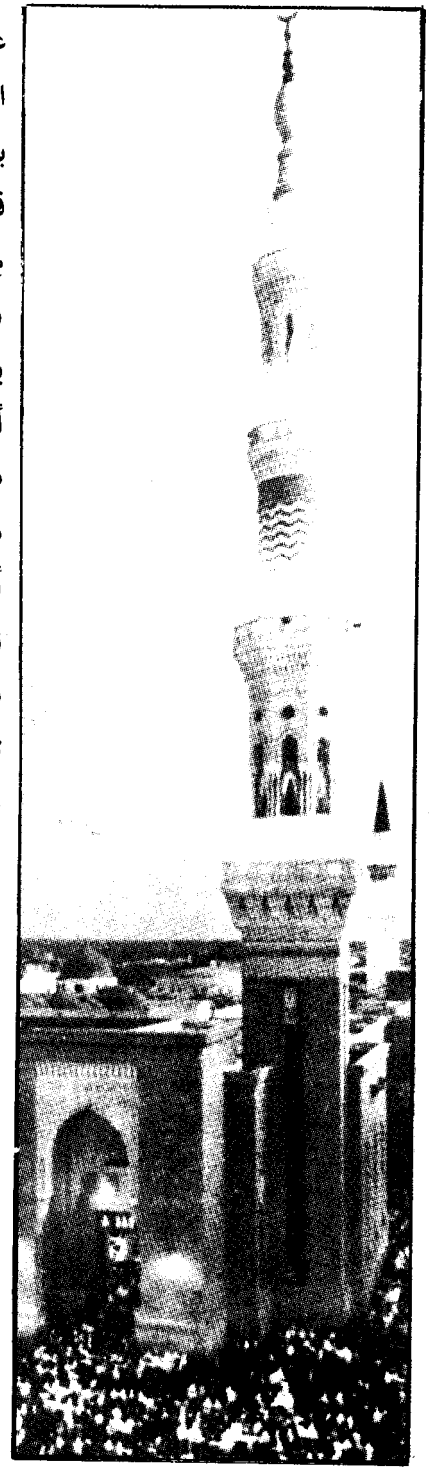

عبده ، بعد أن نقل أقوال المجوزين لوقوع النسخ بإيجاز شديد عند تفسير قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ قال : « والمعنى الصحيح الذي يلتئم مع السياق إلى آخره أن الآية هنا هي ما يؤيد الله تعالى به الأنبياء من الدلائل على نبوتهم . أي ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ نقيمها دليلًا على نبوة نبي من الأنبياء أي نزيلها ونترك تأييد نبي آخر بها ، أو ننسيها الناس لطول العهد بمن جاء بها ؛ فإننا بما لنا من القدرة الكاملة والتصرف في الملك نأتي بخير منها في قوة الإقناع وإثبات النبوة أو مثلها في ذلك ، ومن كان هذا شأنه في قدرته وسعة ملكه فلا يتقيد بآية مخصوصة يمنحها جميع أنبيائه ...

وقد استدل الشيخ – رحمه الله – على صحة

ما ذهب إليه بسوابق الآية ولواحقها فقال فيما قال :

ولقد كان من يهود من يشكك في رسالته عليه السلام – بزعمهم أن النبوة محتكرة لشعب إسرائيل ، ولقد تقدمت الآيات في تفنيد زعمهم هذا وقالوا : ﴿ لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ ﴾ [القصص : ٤٨] أي من الآيات ، فرد الله عليهم في مواضع منها قوله تعالى بعد حكاية قولهم هذا ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص : ٤٨] ومنها هذه الآيات (يعني ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ وما بعدها .

ويؤيد الشيخ محمد الغزالي في كتاب « مع القرآن » ما ذهب إليه الإمام وتلميذه في تفسير هذه الآية ، ويعتمد على الأدلة التي جاءت في تفسير « المنار » فيقول : « السياق قاطع بأنه لا مكان للقول بالنسخ التكليفي هنا » . وهو نسخ الأحكام بأحكام أخرى .

وأما قوله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد : ٣٩] فالمحو والإثبات عندهم محمول على محو شريعة بشريعة أخرى أو هو المحو المطلق لأي شيء بأي شيء وفق إرادته جل شأنه .

قال الشيخ عبد الكريم الخطيب في تفسيره المسمى « بالتفسير القرآني للقرآن » : « المراد بالمحو والإثبات هنا هو ما يقع في الوجود من آثار قدرة الله ، وتصرفاته في الموجودات من إحياء وإماتة ومن بناء وهدم ، ومن زيادة ونقص ، ونهار وليل ، وزرع وحصاد ... إلى غير ذلك مما يجري عليه نظام الوجود ، فهناك محو وإثبات ومحو ، وكذلك الآيات التي يحملها رسل الله إلى أقوامهم هي واقعة تحت هذا الحكم ، يمحو الله منها ما يشاء ... ويبقي منها ما يشاء .. وينسخ دينًا ويقيم دينًا ، ويمحو شريعة ويثبت شريعة ... وهذا كله ثابت في علم الله ، فما يقع شيء في هذا الوجود إلَّا وهو واقع في علم الله الأزلي .. يظهر في وقته الموقوت له في علم الله .

وأما تفسيرهم لقوله – تعالى – : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل : ١٠١] فقد اختلفوا فيه على قولين:

فمنهم من يرى أن المراد بالآية التي تبدل بغيرها هي المعجزة التي يؤيد الله بها نبيًّا من أنبيائه على نحو ما قالوه في الآية الأولى وهي آية البقرة .

ومنهم من يرى أن المراد بالتبديل وضع آية مكان آية أخرى في السورة على الترتيب الذي استتب عليه الأمر قبل وفاة النبي ﷺ .

وقد استمات الشيخ عبد الكريم الخطيب في إثبات هذا التأويل وتأييده بالأدلة التي استوثق من صحتها فقال فيما قال : ونحن على رأينا الذي اطمأن إليه قلبنا ، من أنه لا نسخ في القرآن ... وأن هذه الآية الكريمة – مع شيء من النظر والتأمل ، ومع إخلاء النفس من ذلك الشعور المتسلط على جمهور المسلمين من أن النسخ في القرآن حقيقة مقررة ، تكاد تكون شريعة يدين بها المسلم ، ومعتقدًا يعتقده – نقول : إن هذه الآية الكريمة لا تفيد بمنطوقها أو مفهومها دلالة على النسخ .

أولًا : لأن منطوق الآية هو : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ [النحل : ١٠١] فلو كان معنى التبديل المحو والإزالة ، لما جاء النظم القرآني على تلك الصورة ، ولكان منطق بلاغته أن يجيء النظم هكذا : (وإذا بدلنا آية بآية) .. ولما كان لكلمة « مكان » موضع هنا .

وثانيًا : لأن مفهوم كلمة « التبديل » بأنه محو وإزالة ، أو تعطيل ونقض يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله ، من أي عارض يعرض لها ، فيغير وجهها ، أو ينقض حكمها ...

ثم قال : المراد بتبديل آية مكان آية – والله أعلم – هو ما كان يحدث في ترتيب الآيات في السور ووضع الآية بمكانها من السورة كما أمر الله سبحانه وتعالى ...

قال : ولو كان معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ نسخ آية بآية ، لما كان من المناسب أن يكون التعقيب على ذلك قوله تعالى : ﴿ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ١٠٢] إذ إن النسخ للآيات القرآنية ليس من شأنه أن يثبت قلوب المؤمنين ، بل إنه يكون داعية من دواعي الإزعاج النفسي . إلى آخر ما قال

ونكتفي بهذا القدر من أقوال المانعين من وقوع النسخ في القرآن ، وكنا نود أن نناقشهم مناقشة علمية في هذا المقال ، ولكن ضيق المقام يجعلنا نرجيء هذه المناقشة إلى مقال آخر إن شاء الله تعالى . وهو المستعان .

أ .د/ محمد بكر إسماعيل

الشيخان واللفظ للبخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لما خلق الله الخلق كتب في كتابه . هو يكتب على نفسه . وهو وُضِعَ عنده على العرش : إن رحمتي تغلب غضبي وفي رواية : إن رحمتي سبقت غضبي .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

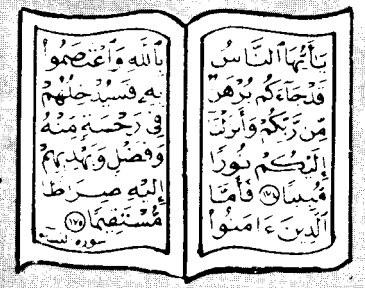

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

الحكمة من وقوع النسخ

ذكرنا في المقال السابق تأويل من أنكر وقوع النسخ في القرآن الكريم للآيات الثلاث الدالة على وقوعه في نظر القائلين بوقوعه، وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقوله تعالى في سورة النحل: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل: ١٠١].

وقوله تعالى في سورة الرعد: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩].

ونبين في هذا المقال الدوافع التي حملتهم على إنكار النسخ فنقول: إنهم أنكروا وقوع النسخ في القرآن الكريم بمعنى: إبطال حكمٍ سابق بحكم متأخر عنه، فقد هَالَهُمْ أن يشرع الله حكمًا ثم يلغيه، أو يستبدله بحكم آخر يكون مضادًّا له، وعز عليهم أن يتوسع العلماء في

القول بالنسخ إلى الحد الذي جعلهم يحكمون بنسخ حكم الآية لمجرد شبهة تعرض لهم .

والحق أنه لا مانع من وقوع النسخ في القرآن والسنة بكل معانيه وهي النقل والتحويل ، أو الرفع والإبدال .

وذلك لحكمة سامية لا يعقلها إلا العالمون .

❋ فالنسخ أولًا نوع من التدرج في التشريع ، رُوعِي فيه مصالح العباد في العاجل والآجل ، فإن من الأمور التكليفية ما يصلح في وقت دون وقت وفي حال دون حال ، فأخذ الله عباده بالحكمة ، فوضع لهم من التشريعات ما يناسبهم على اختلاف درجاتهم وأحوالهم وبيئاتهم .

❋ والنسخ ثانيًا : وسيلة من أعظم الوسائل التربوية في وقت كان الناس فيه يعانون من انحلال خلقي واجتماعي ، يصعب عليهم التخلص منه دفعة واحدة ، كما يصعب عليهم أن يتحملوا في بداية أمرهم بالإسلام جميع التكاليف التي ناطها بهم ، ولم يكن من الحكمة أخذهم بالشدة والعنف في وقت كانوا فيه في ضلالة عمياء ، وجهالة جهلاء ، وتعلق شديد بعادات سيئة ، وتقاليد بالية ، ومعتقدات فاسدة ، وهم على ما هم عليه من العصبية القبلية والحمية الجاهلية والفكر المحدود ، فكان النسخ في بعض الأحكام الشرعية العملية معالجة لتلك النفوس الجامحة ، حتى تتخلص من أوزارها وتتجه إلى طاعة ربها في أوامره السهلة والصعبة على السواء ، متقلبة بين الصبر والشكر ، راضية بما كتبه الله عليها من الفرائض والواجبات ، هذه هي الحكمة العامة من وجود النسخ في شريعة الإسلام بوجه عام .

وما الذي يمنع أن تكون هناك أحكام مؤقتة بوقت لم يفصح عنه الله ورسوله ، فلما انتهى وقته رُفع هذا الحكم بحكم آخر يكون أخف منه أو مساويًا له ، أو أشد منه لأمر اقتضاه .

ولكني أرى أن الآيات التي رفع حكمها بحكم آخر قليلة جدًّا . وسائر الآيات التي قيل : إنها منسوخة الحكم ، ليس النسخ فيها إلا من قبيل تقييد لمطلق ، أو تخصيص لعام ، أو تفصيل لمجمل ، أو بيان لمشكل ، أو ترخيص في ترك واجب ، أو فعل محظور لقيام العذر ونحو ذلك .

ولقد قلنا في المقال الأول في هذا الموضع : للنسخ تعريفين – تعريف الأولين ، وهو : نقل الحكم وتحويله أو رفعه وتبديله ، وتعريف المتأخرين ، وهو أضيق من تعريف الأولين فهو عندهم : « رفع

حكم سابق بحكم آخر متأخر عنه لحكمة علمناها أم لم نعلمها » من هنا كانت الآيات المنسوخة لا يتناولها النسخ بالمعنى الثاني ولكن يتناولها بالمعنى الأول .

ونقطة الخلاف بين القائلين بوقوع النسخ والمنكرين هو رفع الحكم ، فالمنكرون يقولون : ليس في القرآن أحكام كانت ثم رفعت ولكنها قُيِّدَتْ أو خُصِّصَتْ أو دخلها الترخيص .

ونحن إذا تتبعنا الآيات التي قيل : إنها منسوخة لوجدنا أكثرها من هذا القبيل كما قلنا .

وسوف أحاول في مقال آخر أن أتتبع كثيرًا من هذه الآيات ، فأذكر ما قاله هؤلاء وهؤلاء .

وسيكون في هذا التتبع علم غزير وتقريب لوجهات النظر بين القائلين بوقوع النسخ بمعناه الثاني والمنكرين له .

وأرجو أن لا يمل القارىء من طول الكلام في هذا الموضوع ، فالعلم يحتاج إلى صبر ومصابرة ،

على أني سأوجز القول فيه بقدر الإمكان ، وأكتفى بذكر أهم مسائله من غير خوض في التفاصيل ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

أ . د / محمد بكر إسماعيل

ماذا قال هرقل عظيم الروم . ردًا على كتابه ﷺ ؟

الشيخان : عن أبي سفيان - رضي الله عنه - من سؤال ملك الروم : قال: « إن يكن ما تقول فيه حقًا . فإنه نبيٌ . وقد كنت أعلم أنه خارج . ولم أكن أظنُّ أنه منكم . ولو أني أعلم أنيّ أخلُصُ إليه لأحببتُ لقاءه ولو كُنتُ عنده لغسلتُ عن قدميه . وليبلغنَّ مُلكُه ما تحت قدميَّ » ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل عظيم الروم : سلامٌ على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعوة الإسلام - التوحيد - أسْلِم تَسْلَم . أسْلِم يؤتك اللهُ أجرك مرتين . وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيّين . و ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ . أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ إلى ﴿فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] فلم فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده . وأمر بإخراجنا . فقلت لأصحابي حين خرجنا : لقد عَظُمَ أمر ابن أبي كبشة - ﷺ - إنه ليخافه مَلِك بني الأصفر . إنه سيظهر » .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ.د محمد بكر اسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

نظرات في الآيات المنسوخة

لقد قطعنا شوطاً طويلاً في الحديث عن النسخ في القرآن الكريم، وقفنا فيه حكماً بين القائلين به والمانعين له، وحاولنا أن نقرب وجهات النظر بينهما، وذكرنا أن الخلاف بينهما إنما هو في القول برفع الحكم بحكم آخر يحل محله ويقوم مقامه، فالمانعون يقولون ليس هناك رفع للحكم بالكلية ولكن هناك تخصيص للعام، وتقييد للمطلق، وترخيص لأصحاب الضرورات وغير ذلك مما يدل على نقل الحكم من حال إلى حال، ومن وقت إلى وقت، إلى غير ذلك بخلاف ما عليه جمهور العلماء من جواز رفع الحكم بالكلية وإبداله بحكم آخر يخالفه تماماً لمصلحة اقتضت ذلك.

ومن أجل بيان الحق في هذه القضية على وجه يرفع الاحتمال ويزيل الإشكال نستعرض مع قراء هذه المجلة بعض الآيات التي قيل إنها منسوخة

بغيرها نسخاً يرفع حكمها كلياً أو جزئياً ويكون هذا العرض من جهة أخرى سبيلاً لفهم هذه الآيات ومعرفة حكم الآيات فيها ، ونبدأ بحكم المتوفى عنها زوجها :

١ ــ حكم

المتوفى عنها زوجها :

وردت في سورة البقرة آيتان في عدة المتوفي عنها زوجها – آية تدل على أن عدتها أربعة أشهر وعشراً ، لاتخرج فيها من بيتها إلا لضرورة ولا تتزين بالزينة المغرية ولا تتعرض لخطبة الرجال ولا يجوز للورثة أن يخرجوها من بيت الزوجية حتى تنقضي هذه العدة ، وآية أخرى تدل على أن الله يوصي لها بحول كامل مع النفقة لا تخرج فيه من بيتها إلا لضرورة وعلى الورثة أن يمكنوها من ذلك ، وعلى زوجها أن يوصي لها بذلك قبل موته .

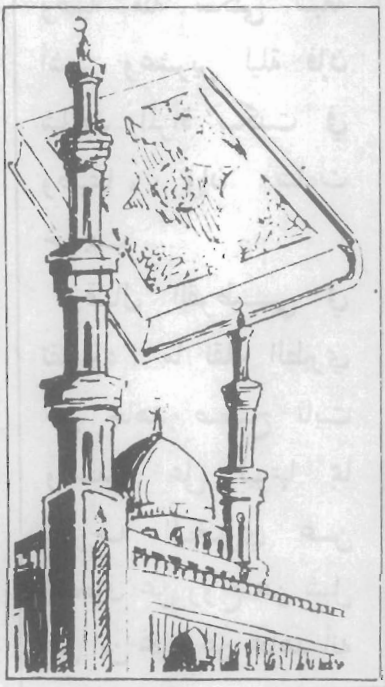

يقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالمَعْرُفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ويقول جل شأنه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم

> جمهور العلماء على جواز رفع الحكم بالكلية وإبداله بحكم آخر يخالفه تماما لمصلحة اقتضت ذلك .

مَّتَاعاً إِلَى الْحَولِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

ذهب جماعة من المفسرين إلى القول بأن الآية الثانية منسوخة بالآية الأولى ؛ فقد كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تمكث في بيت الزوجية حولاً كاملاً ، وينفق عليها من ماله ما لم تخرج منه إلى بيت آخر ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ، وكما نسخ الحول بالآية الأولى ، نسخت النفقة أيضاً بالربع والثمن في سورة النساء .

هذا ما قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع ، وغيرهم كما ذكر القرطبي وغيره من المفسرين .

ونقل الطبري عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت .

قال القرطبي في تفسيره : ما نقله الطبري عن مجاهد صحيح ثابت واستدل على ثبوتها بما أخرجه البخاري عن إسحاق عن روح عن شبل عن ابن نجيح عن مجاهد أنه ذكر ذلك .

وبقول مجاهد قال أبو مسلم الأصفهاني من القدماء وكثير من العلماء في العصر الحديث .

والجمع بين القولين ممكن بل هو سهل ميسور فالآية الأولى في ترتيب المصحف نقلت حكم الآية الثانية من الوجوب إلى الندب فصارت العدة الواجبة هي أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن والحول صار مستحباً لا واجباً .

وهذا الاستحباب إما أن يكون وصية من الله للورثة مبالغة في تكريم المرأة وإسهاماً منه في رفع المعاناة عنها وتطييباً لنفسها ووفاءً لزوجها ، وإما أن يكون وصية من الزوج قبل موته ، وإما أن يكون وصية من الورثة بعضهم لبعض .

وأما النفقة فليست مرفوعة بميراثها من زوجها لأن هذه الوصية على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ، فآية المواريث نقلت الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ولم ترفعه بالكلية .

ومن هنا نفهم أن النسخ في هذه الآية يحمل

على معناه الواسع الذي قال به السلف ، والخلاف بين الفريقين لفظي أو اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح ، وكل من الفريقين على الصواب إن شاء الله تعالى .

ومن نظر في هاتين الآيتين وجد الأمر كما قررناه .

فالآية الأولى فيها ذكر التربص وهو الانتظار والحبس عن الزواج حتى تنتهي العدة ، بخلاف الآية الثانية ، وبذلك تكون الآية الأولى خاصة بالزمن الذي لا تتعرض فيه المرأة إلى خطبة الأزواج ، وما تبقى من الحول وهو سبعة أشهر وعشرين يوماً تكون المرأة فيه مخيرة بين الانتقال من بيت الزوج المتوفي والتزوج بآخر والمكث في بيت زوجها المتوفي عنها دون أن تتزوج بآخر وفاءً لزوجها الأول ومبالغة في تكريمه وعندئذٍ تكون أهلاً لإكرام أهل زوجها لها ، واعتزازهم بوجودها بينهم .

وحيث أمكن الجمع فلماذا نعدل عنه إلى القول الذي يرتضيه قوم وينكره آخرون .

أ . د/ محمد بكر إسماعيل

صفة حوض الرسول ﷺ

مسلم : عن أنس رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ بين أظهرنا إذْ أغفى إغفاءةً ثم رفع رأسه مبتسمًا . فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « نزلت عليَّ آنفًا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾ » الحديث .

الشيخان : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . قال النبيّ ﷺ: «حوضي مسيرة شهر ، ماؤه أبيض من اللبن . وريحه أطيب من المسك . وكيزانه كنجوم السماء . مَنْ شرب منها فلا يظمأ أبدًا » .

الشيخان : عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال : « إني فرطكم على الحوض مَنْ مرَّ عليَّ شرب . ومَنْ شرب لم يظمأ أبدًا . ليردنَّ عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني . ثم يحال بيني وبينهم » وفي رواية : « إذ بالملائكة تزود أقوامًا » .

الشيخان : عن أبي سعيد رضي الله عنه يزيد فيه : « فأقول إنهم منّي . فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : سُحْقًا سُحْقًا لمن غيّر بعدي » .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ . د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

آيَةُ الوَصِيَّة

بدأنا في المقال السابق حديثنا عن الآيات التي قيل إنها منسوخة نسخاً كلياً أو جزئياً ليعرف القارىء حكم الله تعالى في كل آية على وجهه بقدر طاقته البشرية ويدرك وجه الحق في قضية النسخ وهي كما عرفنا - في المقالات السابقة - قضية شائكة زلت فيها أقدام كثير من العلماء .

وقد تكلمت عن آية المتوفي عنها زوجها ، وأتكلم في هذا المقال عن آية الوصية وهي قوله تعالى في سورة البقرة آية : ١٨٠ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ فأقول : إن هذه الآية منسوخة بآية المواريث أو بحديث « لا وصية لوارث » أو بهما جميعاً على أن الحديث مبين للآية وهذا ما ذهب إليه الجمهور .

وقيل إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث وهو - كما قال ابن كثير - مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاوس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد وبه قال أيضاً سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان . قال رحمه الله ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية ، لأن « الأقربين » أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من « يرث » بما عين له ، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى وذكر القرطبي في تفسيره أن ابن

عباس والحسن - رضي الله عنهما - قالا : نسخت الوصية للوالدين بالفرض في سورة « النساء » وثبتت للأقربين الذين لا يرثون ، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفي البخاري عن ابن عباس قال : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع.

وقد ذهب الإمام محمد عبده إلى القول بإنكار النسخ كلياً وجزئياً أي بمعناه الواسع عند المتقدمين وبمعناه الضيق عند المتأخرين فقال فيما قال حكماً نقل عنه تلميذه في تفسير المنار : إنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا ، وأن السياق ينافي النسخ فإن الله تعالى إذا شرع للناس حكماً وعلم أنه مؤقت وأنه سينسخه بعد زمن قريب فإنه لا يؤكده ويوثقه بمثل ما أكد به أمر الوصية هنا من كونه حقاً على المتقين ، ومن وعيد من بدله ، قال ويمكن الجمع بين الآيتين إذا قلنا إن الوصية في آية المواريث مخصوصة بغير الوارث ، بأن يخص القريب هنا بالممنوع من الإرث ولو بسبب اختلاف الدين فإذا أسلم الكافر وحضرته الوفاة ووالده كافران فله أن يوصي لهما بما يؤلف به قلوبهما . وقد أوصى الله تعالى بحسن معاملة الوالدين وإن كانا كافرين ﴿ ووصَّينا الإنسانَ بوالديْه حُسْناً وإن جاهَداكَ لتُشْرِكَ بي ما ليْسَ لكَ به علْمٌ فلا تُطعْهُما ﴾ [العنكبوت : ٨] وفي آية لقمان بعد الأمر بالشكر لله ولهما ﴿ وإن جاهَداكَ على أن تُشْرِكَ بي ماليْسَ لكَ به علْمٌ فلا تُطعْهُما وصاحِبْهُما في الدُّنيا معْروفاً واتَّبعْ سبيلَ منْ أناب إليَّ ﴾ [لقمان : ١٥] أفلا يحسن أن يختم هذه المصاحبة بالمعروف بالوصية لهما بشيء من ماله الكثير .

ثم قال بعد كلام طويل فقد علم مما تقدم أن آية المواريث لا تعارض آية الوصية فيقال بأنها ناسخة لها إذا علم أنها بعدها ، وأما الحديث فقد أرادوا أن يجعلوا له حكم المتواتر أو يلصقوه به بتلقي الأمة له بالقبول ليصلح ناسخاً ، على أنه لم يصل إلى درجة ثقة الشيخين فلم يروه أحد منهما مسنداً ... إلى آخر ما قال .

وكلام الشيخ محمد عبده فيه نظر من وجوه كثيرة منها :

أ ــ تشكيكه في أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية مع أنه قول جمهور المفسرين .

ب ــ وتهوينه من شأن الحديث مع تلقى الأمة له بالقبول جرأة منه قد عُرف بها في كثير من مواطن التفسير والحديث . ولولا ضيق المقام لناقشنا كلامه هذا مناقشة علمية يظهر فيهم الحق واضحاً جلياً ولكن يكفي أن نقول إن إنكاره النسخ بمعناه عند المتقدمين وعند المتأخرين مكابرة .

كما أن القول بأن النسخ في هذه الآية هو رفع الحكم بالكلية مجازفة لا يسعفها الدليل . والأصح ما نقله ابن كثير في تفسيره عن كثير من أهل العلم وقد تقدم ذكره في أول المقال والله أعلم .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ . د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

النسخ في بعض أحكام الصوم

ذكرت فيما سبق خلاف العلماء في نسخ حكم عدة المتوفى عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشراً ، وذكرت خلاف العلماء أيضا في آية الوصية هل الحكم فيها منسوخ بآيات المواريث أم بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » أم بهما معاً وهل النسخ في الآية من قبيل تخصيص العام أم هو من قبيل رفع الحكم وإبداله بحكم آخر قام مقامه وسد مسده ؟ .

ونتكلم هنا عن قوله تعالى في سورة البقرة الآية ١٨٤ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، وقوله تعالى في السورة نفسها الآية ١٨٧ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ .

فأقول ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية الأولى منسوخة ، فقد روى أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبل أن الله فرض على النبي ﷺ الصيام وعلى الصحيح المقيم من أُمته فمن شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً ثم إن الله عز وجل أنزل قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت

الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام .

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : كان عاشوراء يصام ، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وروى البخاري عن ابن عمر وابن مسعود – مثله .

لكن روى البخاري عن ابن عباس ما يخالف قول الجمهور في الظاهر فقال حدثنا إسحاق ، أخبر روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمر ابن دينار ، عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس : ليست منسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان كل يوم مسكيناً .

والصواب عندي أنه لا تناقض بين ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وما ذهب إليه الجمهور فالنسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه ، بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

وأن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم إلا بمشقة شديدة له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

وقد صحح القرطبي قول ابن عباس وقول الجمهور معاً وجمع بينهما جمعاً أراه في غاية الحسن فقال : قد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر . والقول الأول صحيح أيضاً ، إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه « أي بمعنى التخصيص » والله أعلم .

ورجح الشيخ محمد عبده قول ابن عباس على قول الجمهور جرياً على عادته في إنكار النسخ وقال فيما قال :

النسخ بهذه الآية رفع للحكم السابق الذي كان معروفاً لديهم من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم أو أفعاله وليس باجتهادهم

القاعدة أنه لا يحكم بالنسخ إذا أمكن حمل القول على الإحكام .

وأقول إن هذه القاعدة تتمشى مع النسخ بمعناه عند المتأخرين وهو رفع الحكم بالكلية وإبداله بحكم آخر ، ولا تتمشى مع النسخ بمعناه عند المتقدمين فإن معناه عندهم واسع كما ذكرنا من قبل فيشمل تخصيص العام وتقييد المطلق وغير ذلك مما سبق بيانه .

أما خلاف العلماء في نسخ حكم الصوم في بداية الإسلام بحكم أحق منه وهو ما تضمنته الآية رقم (١٨٧) من سورة البقرة وهي قوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ فهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وسالم بن عبد الله ، وعمرو بن دينار ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والضحاك ، وإبراهيم النخعي ، والسدي ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان وغيرهم .

قال ابن كثير في تفسير الآية : هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة . فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة .

وقد استدل ابن كثير وغيره من المفسرين بما رواه أحمد في مسنده من حديث معاذ الطويل فقد جاء فيه قوله وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له : صرمه ، كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب ، حتى أصبح فأصبح صائماً فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً « فقال مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً » ؟ قال يارسول الله ، إني عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائماً قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ .

وقد ذهب صاحب تفسير المنار إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بل هي متممة لأحكام الصوم ، مبينة لما امتاز به صومنا من الرخصة التي لم تكن لمن قبلنا وهذا ما اختاره الأستاذ الإمام « يعني الشيخ محمد عبده » وقال إذا صح ما ورد في سبب النزول فهو يدل على أنه عندما فرض الصيام كان كل إنسان يذهب في فهمه مذهباً كما يؤديه إليه اجتهاده ويراه أحوط وأقرب إلى التقوى .

والصواب ما قاله من هو أعلم بكتاب الله تعالى منه ومن شيخه وأقول له ولمن نحا نحوه في التأويل ماذا تقولون في قوله

تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ أليس هذا اللفظ يقتضي إباحة ما كان محذوراً من قبل كما هو المتبادر إلى الذهن ، ويؤيد ذلك قوله في الآية : ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ فلو كان ما فعلوه مبنياً على اجتهادهم مع عدم وجود النص القاطع بكيفية الصوم لكانوا مأجورين على فعلهم وما كانوا مذنبين وما وصف فعلهم بالخيانة وما كان للتوبة والعفو موضعاً .

إن أول الآية ووسطها وآخرها ينطق بالحق الذي ذهب إليه الجمهور .

والنسخ بهذه الآية رفع للحكم السابق الذي كان معروفاً لديهم من أقوال الرسول ﷺ أو أفعاله وليس باجتهادهم كما قال صاحب المنار وشيخه والله أعلم .

أ . د / محمد بكر إسماعيل

البركة من الله عز وجل

البخاري : عن جابر – رضي الله عنه – قال : إنا يوم الخندق نَحْفِرُ . فعرَضَت كُدْيةٌ شديدةٌ . فجاءُوا النبيَّ ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت في الخندق فقال : « أنا نازلٌ » ثم قام وبطنه معصوبٌ بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقًا . فأخذ ﷺ المِعْوَل فضرب . فعاد كثيبًا أهيل . فقلتُ : يا رسول الله ائذن لي إلى البيت . فقلت لامرأتي : رأيتُ بالنبيِّ ﷺ شيئًا ما كان في ذلك صَبْرٌ فعندك شيءٌ ؟ قالت : عندي شعيرٌ وعناق – أنثى المعز – فذبحت العناق . وطحنت الشعير . حتى جعلنا اللحم في البُرمة . ثم جئتُ النبيَّ ﷺ والعجين قد انكسر . والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج. فقلتُ : طُعَيِّمٌ لي . فقُمْ أنتَ يا رسول الله ورجلٌ أو رجلان . قال : « كَمْ هو » فذكرت له . قال : « كثيرٌ طيبٌ قل لامرأتك لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي » . فقال للقوم : « قوموا » فقام المهاجرون والأنصار . فلما دخل على امرأته قال : ويْحك . جاءَ النبيُّ ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومَنْ معهم . قالت : هل سألك ؟ قلتُ : نعم . فقال : « ادخلوا ولا تضاغطوا » فجعل ﷺ يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم . ويخمِّرُ البرمة والتَّنُّور . إذا أخذ منه . ويقرِّب إلى أصحابه . ثمَّ ينزع . فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا . وبقيت بقية . قال : « كُلِي هذا وأهدي . فإنّ الناس أصابتهم مجاعة » . وفي رواية : كانوا ألفًا .

وعند البخاري : من دعائه ﷺ على الأحزاب : « اللهمَّ منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب . اللهمَّ اهزمهم وانصرنا عليهم » .

علوم القرآن أصولاً ومنهجاً

بقلم
أ . د / محمد بكر إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن جامعة الأزهر

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾ سورة النساء

عقوبة الفاحشة بين الناسخ والمنسوخ

حول عقوبة الفاحشة المنصوص عليها فى سورة النساء والمنصوص عليها فى سورة النور ، فنذكر إن شاء الله تعالى أقوال المفسرين فى نسخ هذه العقوبة الواردة فى سورة النساء بالحد الوارد فى سورة النور .

وفي الحديث الذى رواه الأئمة وصححوا سنده فنقول: شرع الله للزانية والزانى عقوبة ثم نسخها بعقوبة أخرى من باب التدرج فى التشريع رعاية لمصالح العباد فى عاجل أمرهم واجله فقال جل شأنه فى سورة النساء : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ [١٥ - ١٦] .

فالآية الأولى تنص على أن المرأة المسلمة إذا زنت وجب على من عرف ذلك أن يستشهد عليها أربعة من المسلمين العدول فيقرون بأنهم رأوها تزنى ، فإن أقروا بذلك وجب على من يتولى أمرها أن يحبسها فى بيتها أو فى سجن يعد لها ولأمثالها حتى تلقى ربها أو يجدد الله لها ولأمثالها عقوبة أخرى ، يستوى فى ذلك البكر والمحصنة .

والآية : الثانية تنص على أن الذى يأتى الفاحشة من الرجال بكراً كان أو محصنا أن يقوم من يعرف ذلك عنه بإيذائه بالضرب والتعنيف ونحو ذلك حتى يتوب ، فإن تابا وأصلحا وجب الاعراض عنهما وترك إيذائهما .

فالآية : الأولى عامة فى الثيبات والأبكار ، والآية الثانية جاءت بلفظ التثنية لتشمل أيضا جميع الذكور من الأيامى والابكار وهذا ما رواه مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وهو تفسير وجيه لا إشكال فيه .

وعلى هذا التفسير تكون الآية الأولى قد جعلت للنساء عقوبة والثانية جعلت للرجال عقوبة ، وعقوبة النساء الإمساك فى البيوت وعقوبة الرجال الإيذاء بما يراه المسلمون رادعاً لهم وقد اختلفت عقوبة الرجال عن عقوبة النساء لأن الرجال هم الذين يسعون في طلب المعاش ويقومون بحماية الأسرة وتوفير ما تحتاج إليه نساؤهم وزراريهم .

قال ابن كثير فى تفسيره : « كان الحكم فى ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست فى بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت ... فالسبيل الذى جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ، وكذا روى عن عكرمة وسعيد بن جبير ، والحسن وعطاء الخراسانى ، وأبى صالح وقتادة ، وزيد بن أسلم والضحاك ، أنها منسوخة ، وهو أمر متفق عليه » .

ثم ساق الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه وغيرهما من أصحاب السنن ، وفيه قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة والبكر جلد

- أين يذهب هؤلاء المنكرون للنسخ وقد لزقهم الحجة ووضحت أمامهم المحجة .

- إن لتأخذني الدهشة عندما أرى واحدا من أولئك يقول في الآية برأيه ويضرب بقول الرسول ﷺ عرض الحائط .

مائة ثم نفى سنة » .

وقد زعم أبو مسلم أن الآية الأولى بيان لعقوبة السحاق ، وهو استمتاع المرأة بالمرأة ، وأن الاية الثانية بيان لعقوبة اللواط ووافقه على ذلك صاحب تفسير المنار فراراً من القول بالنسخ فقال : « هو المناسب لجعل تلك خاصة بالنساء وهذه خاصة بالذكور فهذا مرجع لفظى يدعمه مرجع معنوى وهوكون القرآن عليه ناطقا بعقوبة الفواحش الثلاث ،وكون هاتين الآيتين محكمتين ، والأحكام أولى من النسخ حتى عند الجمهور القائلين به » ووافقه على ذلك الشيخ عبد الكريم الخطيب فقال فى تفسيره : « يجمع المفسرون على أن هاتين الآيتين منسوختان بالآية الثانية من سورة النساء ، وهى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة ﴾ وأن حد الزنا فى أول الإسلام ـ كما يقولون ـ هو الإمساك للمرأة الزانية وحبسها فى البيت ، على حين أن الرجل يعنَّف ويؤنب باللسان ، أو ينال بالأيدى والنعال ، حسب تقدير ولى الأمر .

ونحن على رأينا بألا نسخ فى القرآن ـ نرى أن هاتين الآيتين محكمتين وأنهما تنشئان أحكاماً لمن يأتون الفاحشة ـ من الرجال والنساء ـ غير ما تضمنته أية النور من حكم الزانية والزانى ... إلى أخر ما قال .

والعجب كل العجب من هذا الأخير أنه يذكر إجماع المفسرين على أن الآيتين منسوختان بالاية الثانية من سورة النور ثم ينفرد هو برأى يخالف الجمهور ويعظم نفسه بقوله : ونحن نرى وأين هو من هؤلاء المفسرين ! وأين مكان الثرى من الثريا ! ولما هذا التنطع ، ولما هذه المكابرة فى إنكار النسخ وقد أقره الجمهور سلفاً وخلفاً ، وأين يذهب هؤلاد المنكرون للنسخ وقد لزمتهم الحجة ووضحت أمامهم المحجة ، وانى لتأخذنى الدهشة عندما أرى واحداً من أولئك يقول فى الأية برأيه ويضرب بقول الرسول ﷺ عرض الحائط ، فينكر النسخ مثلا فى هاتين الآيتين بآية النور وبالحديث الذى كان منهما بمنزلة البيان والتخصيص والتفضيل، ولو أنصف نفسه لم يظلمها بالقول فى كتاب الله بالهوى لأراح واستراح ووقى نفسه شر العقوبة التى توعده الله بها فى الدنيا والآخرة